

رِسَالَةٌ

# الاجتماع والافراق

في الحلف بالطلاق

لإمام شيخ الإسلام ابن تيمية

صححتها وعلقت عليها

محمد بن محمد سيد أحمد

المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة

تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع

القاضي بمكة لتمييز بركة المكرمة وعرضه ككتاب العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا  
وَالْعِزَّةَ لِلْمُنْفِقِينَ ﴾ .

سورة القصص : الآية ٨٣ .

رسالة  
الاجتماع والافتراق  
في المؤلف بالعتلاني

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٩٨٨م - ١٤٠٨هـ

## مقدمة

بقلم: فضيلة الشيخ العلامة  
عبدالله بن سليمان بن منيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله، أحمدوه وأستعينه، وأستغفره، وأتوب إليه. وأعوذ بالله من شر نفسي، ومن سيئات عملي. من يهده الله فهو المهتدي. ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له. في ألوهيته، وفي ربوبيته وفي كمال ذاته وصفاته. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين... وبعد فلقد قام فضيلة الأخ الكريم الشيخ محمد بن أحمد سيّد أحمد المدرّس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة، بتحقيق رسالة «الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق» لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية. كما قام بالتعليق عليها، بتعليقات مقتبسة من نصوص لشيخ الإسلام من كتبه للدلالة على أن ما جاء في هذه الرسالة متفق تمام الاتفاق مع ما يراه الشيخ ويفتي به ويقرره.

وقد قدّم فضيلة الشيخ محمد أحمد بين يدي الرسالة - موضوع التحقيق والتعليق - ترجمة وافية لحياة شيخ الإسلام ابن تيمية، وجهاده بقلمه ولسانه وسنانه في سبيل الله، وفي سبيل الدعوة إلى تنقية الاعتقاد، مما يشوبه من معتقدات بدعية، وآراء صوفية، وتعلقات قبورية. وقد أشار في ترجمته إلى

حياة شيخ الإسلام الاجتماعية، والعلمية، وإلى الوضع الفكري في عصره، وما كان عليه أصحاب ذلك العصر، من ترسبات تنافى مع كمال التوحيد. وما لاقاه في سبيل الدعوة إلى إصلاح الحال وتنقية الاعتقاد. وما كان عليه من الجلد والصبر والتحمل في مقابلة الخصوم بالحجة الدامغة، والدليل القاطع، والمنطق السليم. مما جعله بحق مجدداً لما اندرس من معالم المحجة البيضاء، فجزى الله الشيخ محمد أحمد خير الجزاء، ووفقه للمزيد من تتبع جواهر شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد قام جزاه الله خيراً بتحقيق هذه الرسالة وبمقابلتها على ما استطاع الحصول عليه من أصول لها. وكان مجهوده في تحقيقها ما ذكره في مقدمة هذه الرسالة، مما يعطي القناعة والإطمئنان إلى صحة صدورها عن شيخ الإسلام، فضلاً عن موافقتها لأرائه وفتاواه في مسائل الطلاق. مما جرى نشره عنه رحمه الله في مجموعة من كتبه، وفي مقدمتها مجموع فتاواه الذي قام بجمعه وطبعه فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله وبمساعدة ابنه فضيلة الشيخ محمد، وما نشره فضيلة الشيخ محمد رشاد سالم رحمه الله.

ولا شك أن مسألة الحلف بالطلاق، ومسألة الطلاق بالثلاث بلفظ واحد أو بتتابع عبارات الطلاق من المسائل التي بحثها العلماء قديماً وحديثاً وصار الخلاف فيها. فاتجه جمهورهم إلى القول بوقوع الطلاق، طلاق بينونة كبرى بذلك. مع تفصيلهم فيما إذا كان الطلاق بالثلاث بعبارات متتابعة كقول المطلق «هي طالق، طالق، طالق» و«طالق، ثم طالق، ثم طالق» بما هو مذكور في كتبهم.

واتجه الآخرون إلى اعتبار الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، أو بعبارات متتابعة، مع تفصيلهم في ذلك طلبة واحدة، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من أبطال ورجال هذا الرأي. وقد وجَّه القول بذلك ببيان يصدق على القول المأثور «إن من البيان لسحرا»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح رواه البخاري وغيره.

وأما مسألة الحلف بالطلاق، فهي أيضاً موضع خلاف بين جمهور الفقهاء وفي هذه الرسالة بيان واضح لرأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة.

فرحم الله مؤلف هذه الرسالة «الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق» وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير جزاء وأتمه. وأجزل لناشر هذه الرسالة ومحققها الشيخ محمد بن أحمد سيد أحمد المثوبة وغفر الله للجميع، وجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبدالله بن سليمان بن منيع  
القاضي بمحكمة التمييز  
بمكة المكرمة





## مقدمة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ. إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ،  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ. وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَمِنْ فَوزٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد:

فإنه ليسرني أن أقدم لإخواني القراء هذه الرسالة القيمة، «رسالة الاجتماع  
والافتراق في الحلف بالطلاق» لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية.

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٧٠، ٧١).

أقدمها في وقت أصبحت الحاجة فيه ماسة إلى مثل هذا النوع من الرسائل التي تُقدّم للناس حلولاً عملية مدعومة بنصوص القرآن والسنة، في زمن كثرت فيه المشاكل وتشعبت، وتعددت فيه السبل وتنوعت، وبعدت فيه المناهج عن منهج الله الذي ارتضاه لعباده، والذي بيّنه رسوله ﷺ للناس أكمل بيان وأحسنه وأتمّه.

وهذه الرسالة كما هو واضح من عنوانها، تعالج قضية من أخطر قضايا الناس، ألا وهي قضية «الحلف بالطلاق».

لقد عالَج المؤلف رحمه الله في رسالته سאלفة الذكر هذه القضية معالجة موضوعية. ظهرت من خلالها عبقرية الرجل، ونزاهة قلمه، ووفور علمه وغزارة مادته. ولا أدلّ على هذا كله، من أن أعداءه أخذوا بقوله في هذه القضية، وأفتوا بفتواه فيها، والفضل ما شهدت به الأعداء.

إن هذه الرسالة القيّمة للعلامة المجتهد تقي الدين ابن تيمية، تمثّل إحدى ثمرات نبوغه المذهل، ونتاج عقله الجبار، وذهنه الوقاد وقلمه السيّال. وعلى الرغم من قلة عددها، وضآلة كمّها، إلا أنها لسان صدق، وشاهد عدل على غزارة علم مؤلفها، وسعة عقله، ورجاحة فكره، وتقدمه وفضله، وتضلعه وقعوده في جميع فنون العلم. حتى أضحت له اليد الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة، والترتيب والتقسيم والتبيين، ولا أدلّ على ذلك ممّا قاله العلامة ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup>: لَمَّا اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو الشيخ العلامة عمدة الفقهاء والمحدثين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المالكي الشافعي ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ. كان إماماً حافظاً فقيهاً ذا تحرير. من مؤلفاته كتاب الإمام في الأحكام، وكتاب الأربعين في الرواية عن رب العالمين وغيرهما. انظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص: ١٠٦. والدليل الشافعي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ٦٥٨/٢ - ٦٥٩.

(٢) انظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين ص: ١٠٦. وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره =

إن ابن تيمية بما ترك من مؤلفات ضخمة ورسائل عديدة في جميع فنون العلم، والتي عالج فيها شتى مسائله تقريباً، حتى لم تبق مسألة إلا وله فيها رأي، ولا مشكلة إلا ولها على يديه حل، لجدير بأن يكون محل عناية الباحثين وموضع اهتمامهم، فيما يتعلق بالثقافة الإسلامية خاصة، والدراسات الشرعية عامة.

ولا يفوتني في ختام هذه الكلمة، أن أتبّه القارئ الكريم إلى أن نسبة هذه الرسالة إلى مؤلفها تقي الدين ابن تيمية هي نسبة أكيدة وصحيحة. وقد أشار إلى هذه الرسالة، العلامة ابن قيم الجوزية في رسالته التي أفردها لمصنفات شيخه ابن تيمية، وهي مطبوعة ومحققة<sup>(١)</sup>. كما أن هذه الرسالة متداولة بين أهل العلم، وكثيراً ما يشيرون إليها. ويحيلون عليها من مصنفاتهم فضلاً عن ذلك فقد أشار خير الدين الزركلي في كتابه «الأعلام» إلى هذه الرسالة كما أشار إليها غيره<sup>(٢)</sup>.

كما لا يفوتني أن أتبّه على أن هذه الرسالة قد طبعت ولأول مرة في مطبعة المنار بمصر. ولقد أطلعت على نسخة من هذه الطبعة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٩٢٤/١٩٦ (فقه حنبلي) والتي قدّم لها فضيلة الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة<sup>(٣)</sup> رحمه الله وهي تقع في ٢٣ صفحة من الحجم دون المتوسط بقليل. وفي مقدمتها صفحة مأخوذة بالتصوير الشمسي تشتمل على إجازة بالرسالة المذكورة من مؤلفها للقاضي كمال الدين ابن عمر بن أبي الخير بن عمر الأنصاري عليها توقيع المؤلف بخطه<sup>(٤)</sup>. كما أنني

---

= عند المؤلفين ص: ٢١، ٢٧، ٦٧. جمع صلاح الدين المنجد. وحياة شيخ الإسلام

ابن تيمية للشيخ محمد بهجت البيطار ص: ١٠.

(١) أنظر أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق صلاح الدين المنجد.

(٢) انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ١/١٠٠، ١٠١.

(٣) ستأتي ترجمته.

(٤) انظر: ملحق الجزء الأول من فهرست دار الكتب المصرية قسم الفهارس العربية

ص: ٦٥.

وجدت هذه الرسالة ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، والتي جمعها العلامة الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله<sup>(١)</sup> دون الزيادات الواردة في النسخة التي قَدِّم لها فضيلة الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة، والتي طبعت في مطبعة المنار سنة ١٣٤٢ هـ. ومما يجدر الإشارة إليه، أن فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله قد اعتمد في جمعه لبعض فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الحلف بالطلاق على نسخ مطبوعة، منها النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية والتي أشرت إليها سابقاً كما أخبرني بذلك فضيلة الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم حفظه الله.

وحيث أنه لم يتيسر لي الحصول على الأصل المخطوط لهذه الرسالة بعد أن بذلت قصارى جهدي في الحصول عليه، حيث أنني راجعت كمّاً هائلاً من الفهارس المطبوعة والمخطوطة، فضلاً عن ذهابي للعديد من دور العلم، ولكن دون جدوى. لذا فقد اقتصررت في مقابلة هذه الرسالة على ما توافر لديّ من نسخ مطبوعة، والتي أشرت إليها سابقاً، وعلى مصورتين خطيّتين يتعلقان بموضوع الحلف بالطلاق. الأولى لتقي الدين ابن تيمية، وهي مصورة عن مخطوطة من مخطوطات دار الكتب المصرية. وهي محفوظة برقم ٧٧/٨٣٢٣ مجاميع. وأما الصورة الثانية فهي محفوظة في مكتبة الرياض العامة، وهي أيضاً لتقي الدين ابن تيمية.

ولله الحمد والمنة، فقد استفدت من كلا المصورتين الخطيّتين استفادة لا بأس بها، وذلك فيما يتعلق بموضوع الرسالة المشار إليها آنفاً وأما عملي في هذه الرسالة فيتمثل في الآتي:

١ - قمت بضبط النص وتصحيحه على النسخ المطبوعة وعلى المصورتين الخطية المتعلقة بموضوع الرسالة.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم

- ٢ - رددت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف .
- ٣ - خرّجت أحاديث الرسالة، وذكرت مواضعها من كتب السنّة .
- ٤ - أثبت ما وضعه ناشر الطبعة الأولى لهذه الرسالة من عناوين فرعية .
- ٥ - علّقت على بعض المواضع التي تحتاج إلى تعليق .
- ٦ - عرّفت بالأعلام الذين ورد لهم ذكر في الرسالة .
- ٧ - قمت بعمل دراسة موسّعة عن المؤلف «حياته - وآثاره» .

ولا يفوتني في ختام هذه الكلمة أن أشكر فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن سليمان بن منيع على نصائحه القيّمة، وتوجيهاته الكريمة، سائلاً الله لي ولفضيلته دوام التوفيق والسداد. كما أسأله سبحانه أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه ابتغاءً لمرضاته، وأن ينفع به المسلمين في كل زمان ومكان، إنه أكرم مسؤول وأعظم مأمول .

والحمد لله رب العالمين

كتبه

محمد بن أحمد سيد أحمد  
المدرس بدار الحديث الخيرية  
بمكة المكرمة

## التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبه :

هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي<sup>(١)</sup>. شيخ الإسلام وعلم الأعلام.

أُخْتَلَفَ لِمَ قِيلَ : (ابن تيمية).

فقيل : إن جده محمد بن الخضر ذهب إلى الحج وله امرأة حامل، ومروا على درب تيماء فرأى هناك جارية طفلة قد خرجت من خباء، فلما رجع إلى حرّان وجد امرأته قد ولدت بنتاً فلما رآها قال : يا تيمية، يا تيمية. فلقّب بذلك.

وقال ابن النجّار: ذكر لنا أن جدّه (محمد بن الخضر) كانت أمّه تُسمّى تيمية، وكانت واعظة فنسب إليها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٧٨/٤ - ٢٧٩، وفوات الوفيات لابن شاکر الكتبي ٧٤/١ - ٨٠، والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي، والعقود الدرية من مناقب ابن تيمية لابن عبدالهادي، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٨٠/٦ - ٨١، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٧١/٩، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤١/١٤ - ١٤٦، وجلاء العينين لابن الألويسي ص ١٧، وابن تيمية حياته وعصره، أراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٧، والكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية للشيخ مرعي بن يوسف الكرّمي.

(٢) انظر العقود الدرية من مناقب ابن تيمية لابن عبدالهادي ص ٤.

## والده:

هو الإمام العلامة المفتي شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني<sup>(١)</sup> ثم الدمشقي والد الشيخ أحمد بن تيمية، سمع من والده مجدالدين وغيره، وقرأ العلم على والده وتفنن في الفضائل وأفتى ودرّس وصنّف، وصار بعد أبيه شيخ حرّان وخطيبها وحاكمها، وكان كثير الفوائد، ديناً متواضعاً حسن الأخلاق.

قال عنه الإمام ابن كثير: والد شيخنا العالم العلامة تقي الدين بن تيمية. مفتي الفرق الفارق بين الفرق، كانت له فضيلة حسنة، ولديه فوائد كثيرة، وكان له كرسي بجامع دمشق، يتكلّم عليه عن ظهر قلبه<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي: وكان إماماً محققاً كثير الفنون، وكان من أنجم الهدى، وإنما اختفى من نور القمر وضوء الشمس - يشير إلى أبيه وابنه - وكان له كرسي بالجامع يتكلّم عليه أيام الجُمع من حفظه. توفي سنة ٦٨٢ هـ ودفن بسفح قاسيون<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى.

---

(١) حرّان: بلدة قديمة كانت من أهم مراكز الديانات القديمة، شمالي الجمهورية التركية قرب أورفة، وهي الآن بلدة عامرة بعد الخراب الذي أصابها عند احتلال التتار لها أيام رحيل آل تيمية وغيرهم منها.

والنسبة إليها: حرّاني، وهو الشايح. والصواب: حرّاني كما في القاموس وتاج العروس. ومن زعم أنه منسوب إلى «حران العواميد» كالمنجد وغيره فقد وهم، فهذه شرقي دمشق وكانت تسمى «حرّان المرج» وهذه قصبة ديار مضر في جزيرة ابن عمر. انظر هامش كتاب الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية بقلم الأستاذ زهير الشاويش ص ١٦.

(٤) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٣٢٠/١٣، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ٣١٠/٣١٦.

(٣) انظر جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألويسي ص ٤٢.

## جدّه:

أما جدّه فهو شيخ الإسلام مجدالدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحرّاني، الفقيه المحدث، المفسّر الأصولي، وُلد بخران في حدود سنة ٥٩٠ هـ، وتفقّه على عمّه الخطيب فخرالدين وغيره، وسمع الكثير ورحل إلى البلاد وبرع في الحديث والفقه وغيرهما، ودّرّس وأفتى، وانتفع به الطلبة، وكان من أعيان العلماء وأكابر الفضلاء، وكان مشهوراً في حفظه للسنة وسردها وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة، حدّث بالحجاز والعراق والشام وحرّان.

وكان المجد معدوم النظر في زمانه، رأساً في الفقه وأصوله، بارعاً في الحديث ومعانيه<sup>(١)</sup>. قال الحافظ ابن رجب في ترجمة المجد ابن تيمية<sup>(٢)</sup>:  
ومن تصانيفه:

الأحكام الكبرى في عدة مجلدات، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرّر في الفقه، وغيرها. وقال الذهبي: صنف التصانيف، واشتهر اسمه وبعُد صيته، وكان فردّ زمانه في معرفة المذهب، مفرط الذكاء، متين الديانة كبير الشأن. توفي سنة ٦٥٢ هـ بخرّان<sup>(٣)</sup>.

## نسبه من جهة أمه:

أمّ والدته فهي الشيخة الصالحة ست النعم بنت عبدالرحمن بن علي بن عبدوس الحرّانية. ظلّت على قيد الحياة حتى رأت مجد ابنها يكتمل وقد صار

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٣/١٩٨، وفوات الوفيات لابن شاکر الكبتي ٣٢٣/٢.

(٢) انظر مقدمة المنتقى من أخبار المصطفى للشيخ محمد حامد الفقي، وذيل طبقات الحنابلة ص ٢٤٩ - ٢٥٤.

(٣) انظر جلاء العينين في محاكمة الأحمديين لابن الألويسي ص ٤١، وفوات الوفيات ٣٢٣/٢.



المجاهد لإحياء الشريعة وشجّعته في جهاده ببرّها وعطفها وحنانها، وعندما ذهب إلى مصر كاتبها برسائل تفيض عطفاً وحناناً وحسناً ووفاءً حتى يخفّف عنها بعض آلامها ببعده عنها<sup>(١)</sup>.

قال العلامة ابن كثير في تاريخه: لقد عمّرت - والدة الشيخ تقي الدين بن تيمية - فوق السبعين سنة ولم تُرزق بنتاً قط. توفيت يوم الأربعاء العشرين من شوال سنة ٧١٦ هـ ودفنت بالصوفية، وحضر جنازتها خلق كثير وجمّ غفير. رحمها الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

### مولده ونشأته:

أما مولده فكان في حرّان يوم الاثنين ١٠ ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ، وبقي بها إلى أن بلغ سبع سنين، ثم انتقل به والده رحمه الله إلى دمشق - عند جور التتار - فنشأ بها أتمّ إنشأً وأزكاه، وأنبته الله أحسن النبات وأوفاه، وكانت مخايل النجابة عليه في صغره لاثحة، ودلائل العناية فيه واضحة، ولم يزل منذ إبان صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد. وختم القرآن صغيراً، ثم اشتغل بحفظ الحديث ونسخ جملة. وتعلّم الخط والحساب. ثم أقبل على الفقه. وقرأ العربية على ابن عبدالقوي، ثم فهمها وبرع فيها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمه وبرع في النحو. وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى سبق فيه. وأحكم أصول الفقه. مع ملازمته مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار. كلُّ هذا وهو ابن بضع عشرة سنة، فانبهر الفضلاء من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه وقوة حافظته وإدراكه.

قال الذهبي: «نشأ في تصوّن تام، وعفاف وتعبّد واقتصاد في الملبس والمأكل». وكان رحمه الله يحضر المدارس والمحافل في صغره فيناظر ويُفحم الكبار. وأفتى وله أقل من تسع عشرة سنة. وقلّ كتاب من فنون العلم إلا وقف

(١) انظر ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٩.

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٨١/١٤.

عليه، وأول كتاب حفظه في الحديث «الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدي». وكان رحمه الله سريع الحفظ بطيء النسيان. وكان العلم كأنه اختلط بلحمه ودمه وسائره، فإنه لم يكن له مستعاراً، بل كان له شعاعاً ودثاراً. مات والده وله إحدى وعشرين سنة. وبعُد صيته في العلم فطبّق ذكره الآفاق. وأخذ في تفسير الكتاب العزيز أيام الجُمع على كرسي من حفظه، وليس هذا غريباً عليه فلقد كان آباؤه أهل الدراية التامة والنقد والقدم الراسخة في الفضل. إضافة إلى ما تحلّت به أسرة آل تيمية من علم وفضل وتقوى يشيع في رجالها ونسائها الصلاح والورع<sup>(١)</sup>.

### أوصافه الخلقية:

أما أوصافه الجسمية والخلقية فقد ذكرها معاصره الذهبي، فقال: كان أبيض، أسود الرأس واللحية قليل الشيب. شعره إلى شحمة أذنيه، وكان عينيه لسانان ناطقان، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت، فصيحاً سريع القراءة، تعتريه حدة لكن يقهرها بالحلم. ثم يقول: ولم أر مثله في ابتهاله وكثرة توجهه<sup>(٢)</sup>. وقال صاحب فوات الوفيات: وانهر الفضلاء من فرط ذكائه وقوة حافظته وسيلان ذهنه وسرعة إدراكه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر بن علي البزار ص ١٦ - ١٩، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤ - ٥، ابن تيمية حياته وعصره للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٧ - ٤٨، وحياتة شيخ الإسلام ابن تيمية لعلامة الشام الشيخ محمد بهجت البيطار، وأحاديث القصاص لابن تيمية تحقيق الأستاذ محمد لطفي الصباغ ص ٢٦ - ٣٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين تحقيق صلاح الدين المنجد ص ١٧، ١٨، ٢٦، ٥٦، ١٢٨.

(٢) انظر الدرر الكامنة لابن حجر ١/١٦١، وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين جمع صلاح الدين المنجد ص ١٦٠.

(٣) انظر فوات الوفيات لابن شاکر الکتبي. تحقيق الأستاذ إحسان عباس (ترجمة ابن تيمية) ص ٧٤ - ٨٠.

## هيئته ولباسه :

كان رحمه الله متوسطاً في لباسه وهيئته لا يلبس فاخر الثياب بحيث يُرْمَقُ ويُمد النظر إليه، ولا أظماراً ولا غليظة تُشهر حال لابسها، بل كان لباسه وهيئته كغالب الناس ومتوسطهم، وكانت بذاعة الإيمان عليه ظاهرة لا يُرى متصنعاً في عمامة ولا لباس، ولا مشية ولا قيام، ولا جلوس ولا يتهياً لأحد يلقاه<sup>(١)</sup>.

## شيوخه :

من شيوخه : والده عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية أخذ عنه الفقه والأصول. وقرأ العربية على ابن عبدالقوي (ت سنة ٦٩٩ هـ). وسمع من خلق كثير منهم :

أحمد بن عبدالدائم (ت سنة ٦٨٨ هـ)، وعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت سنة ٦٨٢ هـ)، والقاضي شمس الدين الحنفي (ت سنة ٧١٠ هـ)، والشيخ شرف الدين أحمد بن نعمة المقدسي (ت سنة ٦٩٤ هـ)، وشمس الدين محمد بن عبدالرحيم المقدسي (ت سنة ٦٨٨ هـ)، والشيخ إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر (ت سنة ٦٧٢ هـ)، ويحيى بن أبي منصور بن الصيرفي (ت سنة ٦٨٧ هـ)، والقاضي شمس الدين أبو محمد عبدالله بن عطاء بن حسن الأذري الحنفي (ت سنة ٦٧٣ هـ)، والشيخ علي بن أحمد البخاري (ت سنة ٦٩٠ هـ)، والشيخ نجم الدين أبو العز يوسف بن علي المجاور الشيباني (ت سنة ٦٩٠ هـ)، والشيخ حامد أبو حامد محمد بن علي بن الصابوني (ت سنة ٦٨٠ هـ)، وأم أحمد زينب بنت مكي بن علي الحرّاني (ت سنة ٦٨٨ هـ)، والمؤمل بن محمد البالسي (ت سنة ٦٧٧ هـ)، وشرف الدين بن القواس (ت سنة ٦٨٣ هـ)، ويحيى بن عبدالرحمن بن عبدالوهاب الحنبلي (ت سنة ٦٧٢ هـ)، والشيخ أبو الفرج

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبخاري. تحقيق الأستاذ زهير الشاويش ص ٥٣.

عبدالرحمن البغدادي (ت سنة ٦٧٠ هـ)، والكمال بن عبد، والقاسم الإربلي، وأحمد بن أبي الخير، ومجد الدين بن عساكر، والمسلم بن علان، والنجيب بن المقداد، وخلق كثير. وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مئتي شيخ<sup>(١)</sup>.

### تلاميذه:

من هؤلاء التلاميذ الذين كانوا أنجماً متألقاً في سماء الفكر والمعرفة والدعوة، والذين أضحووا من بعده من أشهر رجال الإسلام بما خلفوا من الآثار التي طار ذكرها في الأمصار، وانتفع بها أبناء الأمصار. فمنهم: أشهر تلاميذه ووارث علومه، العالم الرباني، شيخ الإسلام الثاني، العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، المفسر النحوي، الأصولي المتكلم، الشهير «بابن قيم الجوزية».

قال ابن العماد: هو المجتهد المطلق. وقال ابن رجب: ولد شيخنا سنة ٦٩١ هـ، ولزم الشيخ تقي الدين بن تيمية وأخذ عنه، وتفنن في كافة علوم الإسلام. وكان عالماً في التفسير لا يُجارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيه المنتهى، وبالحدِيث ومعانيه وفقهه ودقائق الإستنباط منه لا يُلحق في ذلك، وبالفقه والأصول، والعربية وله فيها اليد الطولى. وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، ولم أشاهد مثله في عبادته وعلمه بالقرآن والحدِيث

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ج ٤، والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٦٠، والوافي بالوفيات للصفدي ٢٨/٦ - ٢٩، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٤٤/١٣، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢١٣/٩، والدرر الكامنة لابن حجر ٩١/١ - ٩٢، وشذرات الذهب لابن العماد ج ٥، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، الأجزاء ١، ٥، ١٣، والأعلام للزركلي، الأجزاء ٣، ٤، ٨، وابن تيمية وجهوده في التفسير لابراهيم خليل بركة ص ٥٥ - ٦٠، وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين ص ٨١٧ - ٢٦ - ٤٩، ٥٧.

وحقائق الإيمان، وليس هو بالمعصوم. ولكن لم أر في معناه مثله. وقد أمّتحن وأوذى مرات، وحُبس مع شيخه تقي الدين ابن تيمية في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه، ولم يُفرج عنه إلا بعد موت الشيخ ابن تيمية. وكان في مدة حبسه مشغلاً بتلاوة القرآن والتدبر والتفكير، ففتح عليه من ذلك خير كثير.

وقال القاضي برهان الدين الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه. ويقول عنه ابن كثير: وكنت من أصحب الناس له، وأحب الناس إليه. ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه.

دُرّس رحمه الله بالصدرية، وأمّ بالجوزية، وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم وحصل له من الكتب ما لا يحصل لغيره.

#### تصانيفه:

تهذيب سنن أبي داود، ومراحل السائرين، والوابل الصيب من الكلم الطيب، واجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، والاجتهاد والتقليد، وأعلام الموقعين عن رب العالمين، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، والداء والدواء، وحكم تارك الصلاة، وتحفة المودود في أحكام المولود، وجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، والروح، وزاد المعاد في هدي خير العباد، والفوائد، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وطريق الهجرتين وباب السعادتين، وعدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، والكافية الشافية للانتصار للفرقة الناجية، والفتاوى، وغير ذلك. توفي رحمه الله في ١٣ رجب سنة ٧٥١ هـ.

ومن شعره الذي يمتدح فيه شيخه «تقي الدين بن تيمية». الذي كان سبباً في هدايته:

يا قوم والله العظيم نصيحة  
من مشفقٍ وأخٍ لكم معوان  
جربتُ هذا كله ووقعت في  
تلك الشباكِ وكنْتُ ذا طيرانٍ  
حتى أتاح لي الإله بفضله  
من ليس تجزيه يدي ولساني

فتى أتى من أرض حرّان فيا أهلاً بمن قد جاء من حرّان  
فالله يجزيه الذي هو أهله من جنة المأوى مع الرضوان  
أخذت يده يدي وسار فلم يرم حتى أراني مطلع الإيمان<sup>(١)</sup>

ومنهم: الإمام الحافظ، مؤرّخ الإسلام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز «الذهبي» صاحب ميزان الاعتدال في نقد الرجال وغيره. قال عنه العلامة تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى: كأنما الأمة جمعت في صعيد واحد فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها، وكان آية في نقد الرجال، عمدة في الجرح والتعديل عالماً بالترقيق والتأصيل. توفي سنة ٧٤٨ هـ<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: العلامة الحافظ الكبير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي علّم المفسرين. قال عنه ابن حبيب: انتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير. ومن تصانيفه النافعة: التاريخ الكبير المسمّى «البداية والنهاية» وجامع المسانيد، جمع فيه أحاديث الكتب الستة والمسانيد الأربعة، إضافة إلى تفسير القرآن العظيم. وقال الذهبي: هو الإمام المحدثّ البارِع، ووصفه بحفظ المتون وأطب في

---

(١) انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ - ٤٤٧ - ٤٥٢، البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٤/١٤ - ٢٣٥، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٧٠/٢ - ٢٧٢، وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٨/٦ - ١٧٠، والدرر الكامنة لابن حجر ٢١/٤ - ٢٣، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٤٩/١٠، والبدر الطالع للشوكاني ١٤٣/٢، وطبقات المفسرين ٩٠/٢ - ٩٣، وجلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألوسي ص ٤٤ - ٤٥، والأعلام للزركلي ٢٦/٦، والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ١١٩ - ١٢١.

(٢) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص ٣٤٧ - ٣٤٩، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٦٥ - ٧٣، والدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ٥٩١/٢، وجلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألوسي ص ٤٥ - ٤٨، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد بهجة البيطار ص ٣١.

ترجمته، وقال ابن قاضي شعبة: كانت له خصوصية بالشيخ ابن تيمية، وأتباع له في كثير من آرائه. توفي رحمه الله سنة ٧٧٤ هـ<sup>(١)</sup>.

ومنهم: أبو العباس أحمد بن الحسن المشهور بابن قاضي الجبل.

قرأ على الشيخ تقي الدين بن تيمية عدة تصنيفات في علوم شتى، وأذن له في الإفتاء. قال عنه الذهبي: هو مفتي الفرق وسيف المناظرين ومن لطيف شعره:

الصالحية جنة      والصالحون بها أقاموا  
فعلى الديار وأهلها      مني التحية والسلام

ولد في شعبان سنة ٦٩٣ هـ وتوفي في دمشق في ١٤ رجب سنة ٧٧١ هـ. من مصنفاته: المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف، الفائق في فروع الفقه الحنبلي، القصد المفيد في حكم التوحيد<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي أبو عبدالله، مقرئ، فقيه، أصولي، نحوي، محدث، حافظ، مفسر، لغوي، عارف بالرجال. ولد في رجب سنة ٧٠٥ هـ، وتفقه بابن تيمية وسمع ما لا يحصى من الروايات من

---

(١) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص ٣٦١ - ٣٦٣، والدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ١/١٢٧، وأورد له في الترجمة هذه الآيات:

لفقدك طلاب العلوم تأسفوا      وجادوا بدمع لا يبيد غزير  
ولو مزجوا ماء المدامع بالدم      لكان قليلاً فيك يا ابن كثير  
وجلاء العينين ص ٤٧ - ٤٨، ومقدمة البداية والنهاية لابن كثير، وحياتة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ بهجة البيطار ص ٣١ - ٣٢.

(٢) انظر الرد الوافر لابن ناصر الدين تحقيق الأستاذ زهير الشاويش ص ١٣٢، وجلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألوسي ص ٤٩، وحياتة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد بهجة البيطار ص ٣٢.

القاضي سليمان بن حمزة وأبو بكر بن عبدالدايم. قال عنه الذهبي في التذكرة: والله ما اجتمعت به قط إلا استفدت منه. وقال عنه الصفدي: لو عاش لكان آية. توفي سنة ٧٤٤ هـ. من تصانيفه: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي مجلدان، والمحرّر في الأحكام<sup>(١)</sup>.

ومنهم: عمر بن المظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس المعري الحلبي، لغوي، نحوي، مؤرّخ. ولد بمعرة النعمان بسورية وولي القضاء بمنبج وتوفي بحلب وقد جاوز الستين سنة ٧٤٩ هـ. من تصانيفه: خريدة العجائب وفريدة الغرائب، منظومة النفحة الوردية في النحو، ومنظومة نصيحة الإخوان ومرشد الخلان<sup>(٢)</sup>.

ومن نظمه:

سبحان من سخّر لي حاسدي      يحدث لي في غيبتني ذكرا  
لا أكره الغيبة من حاسدٍ      يفيدني الشهرة والأجرا

ومنهم: زين الدين أبو حفص عمر بن سعد الله الحرّاني الدمشقي الفقيه. قال الذهبي: عالم ذكي، خبير بصير بالفقه والعربية. سمع الكثير، وتخرّج على الشيخ ابن تيمية ولازمه، وولي نيابة الحكم، وحدث ابن الشيخ السلامة عنه أنه قال: لم أقض قضية إلا وأعددت لها الجواب بين يدي الله

---

(١) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص ٣٥١ - ٣٥٢، والدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغريب بردي، تحقيق فهيم محمود شلتوت ٥٧٨/٢، والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٦٢ - ٦٤، وجلاء العينين لابن الألويسي ص ٤٨، والدرر الكامنة لابن حجر ٣٣١/٣ - ٣٣٣، والدارسي في تاريخ المدارس للنعماني ص ١٨٢/١٤.

(٢) انظر جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألويسي ص ٥١، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد بهجة البيطار ص ٣٢، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣/٢.



تعالى . ولد سنة خمس وثمانين وستمائة وتوفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة شهيداً بالطاعون . رحمه الله تعالى (١) .

ومنهم : الشيخ شرف الدين أبو عبدالله محمد بن المنجا بن عثمان التَّنُوخي الدمشقي الحنبلي . ولد سنة ٦٧٥ هـ . قال الذهبي في «معجمه» : كان إماماً فقيهاً حسن الفهم ، سمع الكتب وتفقه ، وأفتى ودرّس بالسمارية . وكان من خواص أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية وملازميه حضراً وسفراً ، وكان مشهوراً بالتقوى والخصال الجميلة ، والعلم والشجاعة . توفي سنة ٧٢٤ هـ . ودفن بقاسيون رحمه الله تعالى (٢) .

ومنهم : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي . كان فاضلاً متفناً في علوم كثيرة ولا سيما في علم الفروع ، كان غاية في نقل مذهب أحمد ، فقيه ، أصولي ، محدث . ولد ونشأ ببيت المقدس وسمع من عيسى المطعم . وأخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهم . قال أبو البقاء السبكي : ما رأيت عيناى أفاقه منه . وقال ابن القيم : ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح . توفي بالصالحية في دمشق سنة ٧٦٣ هـ . من تصانيفه : الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣ مجلدات) ، وكتاب الفروع (٤ مجلدات) ، وشرح كتاب المقنع (٣٠ مجلداً) ، وشرح المنتقى (مجلدين) ، وكتاب في أصول الفقه على المذهب الحنبلي (٣) .

- 
- (١) انظر الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي تحقيق الأستاذ زهير الشاويش ص ١٩١ ،  
وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد بهجة البيطار ص ٣٢ .  
(٢) انظر الرد الوافر لابن ناصر الدين ص ١٠٨ .  
(٣) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٨/١٤ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة  
٤٤/١٢ ، والدرر الكامنة لابن حجر ٢٦١/٤ - ٢٦٢ ، والنجوم الزاهرة لابن تغري  
بردي ١٦/١١ ، وجلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألويسي ص ٥٢ ، وحياة شيخ  
الإسلام ابن تيمية لعامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار ص ٣٢ .

## مذهبه :

نشأ ابن تيمية نشأة حنبلية بحكم أن أسرته أعتقت هذا المذهب، فأخذ الفقه عن أبيه وأتم كتاباً في الفقه الحنبلي ابتدأه جدّه وعمل فيه أبوه، وعندما اتّسع أفقه وعمقت دراسته واستوى على سوقه اختار المذهب الحنبلي لكون الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من علماء السنّة النبويّة البارزين، وكان دائم البحث عنها والاعتصام بها.

وكان يجري في استنباط الأحكام على أصول المذهب الحنبلي ويعتبره أمثل المذاهب ويقول: أحمد بن حنبل أعلم من غيره بالكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وكان اختياره لهذه الأصول بعد فحص ودراسة وتعمّق. وذكر بعض هذه الأصول في رسالة له سمّاها «طريق الأحكام الشرعية» وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والاستصحاب. ثم المصالح المرسلة. وقد أدخل فيها الاستحسان أو عدّه قريب منها.

لكن من المؤكد أن ابن تيمية رحمه الله - وهو صاحب العقل السليم والفكر المستنير - لم يقف في دراسته الفقهية عند حدود المذهب الحنبلي بل خرج عن هذا الإطار المحدّد إلى الدراسة الواسعة الشاملة، ولذلك نجد له اختيارات من مختلف المذاهب الإسلامية وأحياناً يخرج عنها إلى اجتهاد خاص به، ولقد عدّه الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله مجتهداً في المذهب الحنبلي لكثرة اختياراته وحسن تعليلها بالدليل والبرهان. وكان رحمه الله يكره التعصب والهوى ولا ينتصر لقول بغير دليل<sup>(١)</sup>.

## عقيدته :

كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرجع في أمر المعتقد إلى مذهب السلف الصالح ويعض عليه بالنواجذ، ويحاول إرجاع الناس إليه بكل

---

(١) انظر ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٥١ - ٣٥٣، ٤٥٠ - ٤٥١، وابن تيمية وجهوده في التفسير لإبراهيم خليل بركة ص ٦٩ - ٧٠.

الوسائل، ويرى رأي إمام دار الهجرة مالك بن أنس من أنه لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وهو رأي كل حكيم عليم ببدء الأمة ودوائها قديماً وحديثاً. كما كان رحمه الله شديد الانتصار لمذهب السلف والدفاع عنه بالحجج العقلية والنقلية.

إن عقيدة الشيخ ابن تيمية الموافقة للكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة مستفيضة مفصلة في تصنيفاته، وحبه وتعظيمه للصحابة الكرام طافحة بها عباراته، وذلك أظهر من الشمس في رابعة النهار خصوصاً لمن تتبعها في تأليفاته. ومنه قوله:

رُزِقَ الهدى من الهداية يسأل  
لا ينثني عنه ولا يتبدل  
ومودة القربى بها أتوسل  
لكنما الصديق منهم أفضل  
آياته فهو القديم المنزل  
حقاً كما نقل الطراز الأول  
وأصونها عن كل ما يُتخيل  
وإذا استدل يقول قال الأخطل  
وإلى السماء بغير كيف ينزل  
أرجو بأنني منه رياً أنهل  
فموحد ناج وآخر مهمل  
وكذا التقى إلى الجنان سيدخل  
عمل يقارنه هناك ويُسأل  
وأبي حنيفة ثم أحمد ينقل  
وإن ابتدعت فما عليك مُعول

يا سائلي عن مذهبي وعقيدتي  
إسمع كلام محققٍ في قوله  
حُب الصحابة كلهم لي مذهب  
ولكلهم قدرٌ وفضلٌ ساطع  
وأقول في القرآن ما جاءت به  
وجميع آيات الصفات أمرها  
وأرد عهدتها إلى نُقالتها  
قبحاً لمن نبذ القرآن وراءه  
والمؤمنون يرون حقاً ربهم  
وأقر بالميزان والحوض الذي  
وكذا الصراط يمد فوق جهنم  
والنار يصلها الشقي بحكمه  
ولكل حيٍ عاقلٍ في قبره  
هذا اعتقاد الشافعي ومالك  
فإن أتبعتم سبيلهم فموفق

وكان يرد عليه من مصر وغيرها من يسأله عن مسائل الاعتقاد فأجابهم بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة في أبواب: الصفات والقدر، ومسائل الإيمان والوعيد، والإمامة والتفضيل، وهو أن اعتقاد أهل السنة والجماعة

الإيمان بما وصف الله به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكيف ولا تمثيل، وأن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود. والإيمان بأن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه أمر بالطاعة وأحبها ورضيها ونهى عن المعصية وكرهها، والعبد فاعل حقيقة، والله خالق فعله. وأن الإيمان والدين قول وعمل يزيد وينقص، وأن لا نكفر أحداً من أهل القبلة بالذنوب، ولا نخلد في النار من أهل الإيمان أحداً، وأن الخلفاء بعد رسول الله ﷺ أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

وأن أهل السنة وسط في سائر الأبواب لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح لنا أن ابن تيمية رحمه الله كان سلفياً في عقيدته وسلوكه. بعيداً عن البدع والتحريف، معتمداً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، غير آبه بمن خالفهما كائناً من كان، يقول الحق ويجهر به، لا يخشى في الله لومة لائم أو شفاعة مبتدع.

### مكانته العلمية:

كان لابن تيمية بصر نافذ ونفس طلعة. لا تكاد تشبع من العلم. ولا تكاد تمل من البحث، ولا تروى من المطالعة. مع التوفّر على ذلك. وقطع النفس له وصرف الهمة نحوه. وعلى الجملة فقد ربّى تقي الدين ابن تيمية نفسه تربية عالية. فتعلّم العلوم التي كانت رائجة في عصره. ولم يترك باباً من الأبواب إلا أتقنه.

(١) انظر جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألويسي ص ٧٣ - ٧٤، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد بهجت البيطار ص ١٨، ١٩، ٦١.

ولقد قال فيه الحافظ ابن الزمكاني أحد معاصريه: لقد ألان الله له العلوم كما ألان لداود الحديد<sup>(١)</sup>.

### في مجال العقيدة:

لقد ساد ابن تيمية رحمه الله في هذا المجال، وصال فيه وجال، وصنّف وأجاد وأفاد، ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين حتى أحيا مذهب السلف بعدما كاد يندرس، ونصره بطرق وأدلة لم يسبقه إليها أحد. وحاول تخليص العقيدة الإسلامية ممّا شابها من فساد واران عليها من أدران الفلسفة الدخيلة والجدل البغيض، ولا أدلّ على ذلك من أنه كتب العقيدة الحموية الكبرى في قعدة بين الظهر والعصر وذلك سنة ٦٩٨ هـ.

ولقد أُوذِيَ في ذات الله من المخالفين وأُخِيف في نصر السنة المحضة حتى أعلى الله مناره، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له.

ولقد كان رحمه الله تعالى سيفاً مسلولاً على المخالفين، وشجافاً في حلوق أهل الأهواء والمبتدعين، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين، طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار.

قال الصفدي: وأما الملل والنحل ومقالات أرباب البدع الأول، ومعرفة أرباب المذاهب وما خصّوا به من الفتوحات والمواهب، فكان في ذلك بحراً يتموّج، وسهماً ينفذ على السواء لا يتعرّج<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين جمع الأستاذ صلاح الدين المنجد ص ١٣٠، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد بهجة البيطار ص ١١، وابن تيمية السلفي للعلامة الشيخ محمد خليل هراس رحمه الله ص ٢٧، وابن تيمية حياته وعصره للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٨.

(٢) انظر العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٧، وابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين ص ٦٦.

## وفي مجال التفسير :

كان يفسّر كتاب الله تعالى أيام الجُمع على كرسي من حفظه من غير توقف ولا تلعثم، وكان يُورد الدرس بتؤدة وطمأنينة وبصوت جهوري فصيح . ولقد لقّبه علم الدين البرزالي<sup>(١)</sup> المتوفى سنة ٧٣٩ هـ «بجبر القرآن». ولقد كان بحق آية من آيات الله تعالى في التفسير والتوسّع فيه . حتى إنّه أبهت الناس من كثرة محفوظه، وحسن إيراده وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال<sup>(٢)</sup>.

قال عنه الذهبي في معجم شيوخه: «وبرع في تفسير القرآن وغاص في دقيق معانيه بطبع سيّال، وخاطر وقاد، استنبط منه أشياء لم يُسبق إليها»<sup>(٣)</sup>.

## في مجال الحديث وعلومه :

تمتّع ابن تيمية رحمه الله بثقافة عالية في الحديث وعلومه حتى قيل عنه: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث.

أما معرفته بصحيح المنقول وسقيمه، فإنه في ذلك من الجبال التي لا ترتقى ذروتها ولا يُنال سنامها، قلّ أن ذكر له قول إلا وقد أحاط علمه بمبتكره، وذاكره وناقله، وأثره، أو راوٍ إلا وقد عرف حاله من جرح وتعديل، بإجمال وتفصيل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن أبي يداس البرزالي الإشبيلي الأصل الدمشقي، صاحب التاريخ الخطير والمعجم الكبير. كان بأسماء الرجال بصيراً وناقلاً لأحوالهم تحريراً. مات «بخليص» محرماً في ثالث ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة هجرية رحمه الله.

(٢) انظر الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٢٠٣، والكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ص ٥٩.

(٣) انظر شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين ص ٦، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥.

(٤) انظر الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ٣٠، تحقيق الأستاذ زهير الشاويش.

وقال عنه أحد معاصريه، وهو الإمام الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ: وكانت له خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث، وبالعالى والنازل، والصحيح والسقيم، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه، وهو عجيب في استحضاره، واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة أو المسند<sup>(١)</sup>.

### في مجال الفقه وأصوله:

أجمع أهل الفضل والعلم في عصره على قوة فكره وسعة علمه وغزارة مادته، وأنه بعيد المدى، عميق الفكرة.

وإذا القينا نظرة في كتابته الفقهية لتتعرف منها دراسته الأولى، فإننا نجد فقيهاً مطلعاً متقصباً قد علم أقوال المتقدمين والمتأخرين، وأقيسة القياسين ونظرات الأثرين، وكل مسألة يعرض فقهها ترى الفقه المقارن مفحوصاً مدروساً يرجع فيه النتائج إلى مقدماتها، والفروع إلى أصولها، والمسببات إلى أسبابها، في إدراك للب الشريعة ومغزاها ومرماها.

وإننا لنلمح بصفة خاصة أنه كان حريصاً الحرص كله على معرفة آراء الصحابة واتجاهات فقههم في استقراء وتتبع، كما كان يحرص على معرفة فتاوى التابعين<sup>(٢)</sup>.

لقد بنى ابن تيمية رحمه الله ثقافته بصفة عامة على أساس متين من العلم الواسع بكتاب الله وسنة رسوله مما مكّنه - مع ما أوتيته من أصالة وعبقريّة - من الكشف عن نواحي النقص والانحراف في الثقافة الدخيلة.

---

(١) انظر العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي ص ٢٠، والكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ص ٦٦.

(٢) انظر ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٧.

واستطاع أثناء نقده ورده لها أن يبيّن الهدى الاسلامي الصحيح إزاء كل رأي مخالف بالفكر الموافق للكتاب والسنة في مقابل كل فكرة منحرفة. وتمكّن من شق طريقه في الظلمات بفضل تمسكه بنور الله المبين وجبله المتين<sup>(١)</sup>.

لقد قرأ ابن تيمية الكثير والكثير من المصنّفات الفقهية، فقرأ كل ما وقع له أو طالته يده من المؤلفات في عصره:

قال الذهبي في معجم شيوخه: «وافق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين، بحيث أنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب بل بما يقوم دليله عنده». وقلّ أن يتكلم في مسألة إلا ويذكر فيها أقوال الأئمة الأربعة وأقوال المذهب الواحد إذا تعدّدت أو مذاهب الصحابة ومن بعدهم، ولقد خالف المذاهب الأربعة في مسائل واحتجّ لها بالكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.

### في مجال الفلسفة وعلم الكلام:

درس ابن تيمية كل ما عرف في عصره من نحل ومذاهب دراسة واسعة وعميقة، تحدوه إلى ذلك رغبة حارة في الوقوف على كنه هذه المذاهب وإدراك حقائقها. قرأ الفلسفة ووقف على دقائقها، وكان يعرف الفلسفة اليونانية القديمة بدليل ما ينقله من آراء أفلاطون وأرسطو ومقارنته بينهما، وكذلك عرف المنطق الأرسطي ونقده رغم انتفاعه به كثيراً في مناقشته للفرق المختلفة.

وأما دراسته للفلسفة الإسلامية، فكانت دراسة استيعاب وتمحيص تدل على عمق وبعد نظر، فقد قرأ كل ما كتبه فلاسفة الإسلام ولا سيّما كتب ابن سينا وابن رشد وكان كثيراً ما يستعين بآراء هذا الأخير في نقده لمدرسة

---

(١) ابن تيمية مقارنة بينه وبين الغزالي للشيخ محمد رشاد سالم ص ١٣٨ - ١٣٩.  
(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين، جمع الأستاذ صلاح الدين المنجد ص ٦، والكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية للشيخ مرعي يوسف الكرمي الحنبلي ص ٦٥.



الفارابي وابن سينا ومناقشته للمتكلمين. وكان على علم تام بمناهج هؤلاء الفلاسفة الإسلاميين وما حاولوه من التوفيق بين الدين والفلسفة.

وإذا عدونا هذه الناحية الفلسفية إلى الناحية الكلامية، لم نجد لابن تيمية نظيراً في دراسته لمذاهب الكلام وسبره لأغوارها، ومعرفته ما بينها من صلات وروابط، وكيفية أخذ بعضها من بعض ورد بعضها إلى بعض مع اطلاع واسع على جميع ما ألفه علماء الكلام من متقدمين ومتأخرين، فقد قرأ كثيراً من كتب المعتزلة وأحاط بمذاهبهم وكذلك قرأ كتب الأشعري، والباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، والرازي. وغير هؤلاء من متأخري الأشاعرة كالأرموي، والآمدي، وغيرهما.

وكذلك قرأ كتب الكرامية، واستفاد منها في مذهبه، وأحاط بما كتبه الشيعة والرافضة وملاحدة الباطنية من الإسماعيلية والنصيرية وغيرهما. وقد وضع كتاباً في الرد على الرافضة سماه «مناهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريّة». وهو كتاب جليل القدر مملوء بالتحقيقات العلمية التي تنم عن غزارة علم وسعة اطلاع. كما أن مناقشاته في هذا الكتاب تشهد له بالبراعة في ميدان الجدل والقدرة على مناقشة الخصوم.

وكان ابن تيمية أيضاً يعرف المسيحية وعقائد فرقها المختلفة معرفة جيدة وقد وضع كتاباً في الرد عليها سماه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح». وكذلك كان يعرف اليهودية.

والخلاصة: أن ابن تيمية قد أحاط علماً بكل تراث الفكر في عصره، وألم بجميع ألوان الثقافة العقلية من كلامية وفلسفية، ثم أعمل في ذلك كله عقله النافذ وذهنه الجبار، فأخرج لنا منه فلسفة نقدية في غاية القوة والخصوبة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ابن تيمية السلفي ونقده لمسالك المتكلمين للشيخ محمد خليل هراس رحمه الله ص ٢٧ - ٢٩.

هذه ثمرة الدراسة الواسعة المدى التي تلقاها وعالجها في نشأته وشبابه، حتى صار له شأنه، وجدّد الإسلام وأعادته قشياً كما بدأ غضاً، وأزال عنه غبار القرون الذي تكاثف عليه حتى حال دون إدراك حقيقته ومعرفة غايته.

### ثناء العلماء عليه:

قال فيه الحافظ فتح الدين أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري (ت سنة ٧٣٤ هـ): فألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً وكاد أن يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرّك غايته، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو رايته، أو حاضر بالليل والنحل لم يُر أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته. برز في كل فن على أبناء جنسه ولم تر عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت سنة ٧٤٤ هـ): هو الشيخ الإمام الرباني إمام الأئمة ومفتي الأمة وبحر العلوم، سيّد الحفاظ وفارس المعاني والألفاظ، فريد العصر وحيد الدهر، شيخ الإسلام بركة الأنام، علامة الزمان وترجمان القرآن، علم الزهّاد وأوحد العبّاد، قاصم المبتدعين وآخر المجتهدين: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية نزيل دمشق. وصاحب التصانيف التي لم يُسبق إلى مثلها ولا يلحق في شكلها، توحيداً أو تفسيراً، وإخلاصاً وفقهاً، وحديثاً، ولغة ونحواً. وبجميع العلوم كتبه طافحة بذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي ص ٩، والرّد الوافر لابن ناصر الدين دمشقي تحقيق زهير الشاويش ص ٥٧، وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين جمع د. صلاح الدين المنجد ص ٦٤، ٦٥، ١٣١، ١٦٥، وجلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألويسي ص ٢٢.

(٢) انظر مقدمة العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣، والرّد الوافر لابن ناصر الدين ص ٦٣، والكواكب الدرية في مناقب المجتهد لابن تيمية ص ٦٠.

وقال فيه الحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ): الإمام العالم العلامة الأوحّد، شيخ الإسلام، مفتي الفرق، قدوة الأمة، أعجوبة الزمان، بحر العلوم حبر القرآن: تقي الدين، سيد العباد، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية رضي الله عنه.

وقال في موضع آخر: وأما شجاعته وجهاده وإقدامه فأمر يتجاوز الوصف ويفوق النعت، وهو أحد الأجواد الأسخياء الذين يُضرب بهم المثل، وفيه زهد وقناعة باليسير في المأكل والملبس.

ومما قاله الذهبي أيضاً في ترجمته: وهو أكبر أن ينه مثلي على نعوته، فلو حُلِّفْتُ بين الركن والمقام لحلفت: بأنّي ما رأيت بعيني مثله، ولا والله ما رأى هو مثل نفسه في العلم.

ومما قاله الذهبي أيضاً: نشأ في تصوّن تام وعفاف وتألّه، واقتصاد في الملابس والمأكل، ولم يزل على ذلك خلفاً صالحاً براً بوالديه، تقياً ورعاً عابداً ناسكاً، صواماً قواماً، ذاكراً الله تعالى في كل أمر وعلى كل حال، رجّاعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال والقضايا، وقافاً عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، لا تكاد نفسه تشبع من العلم.

ومما قاله في معجمه المختصر: كان إماماً متبحراً في علوم الديانة، صحيح الذهن سريع الإدراك، سيال الفهم كثير المحاسن، موصوفاً بفرط الشجاعة والكرم، فارغاً عن شهوات المأكل والملبس والجماع، لا لذة له في غير نشر العلم وتدوينه والعمل بمقتضاه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي ص ٥، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٦٥ - ٧٣، وابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين جمع صلاح الدين المنجد ص ٦، ٢٧، ٥٧، ٦١، ١٣٠، ١٦٧، ١٧٢، والكواكب الدرية للشيخ مرعي يوسف ص ٦٢ - ٦٣، وجلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألويسي ص ١٩.

وقال الشيخ عماد الدين الواسطي (ت سنة ٧١١ هـ): هو شيخنا السيد إمام الأمة الهمام، محيي السنّة وقامع البدعة، ناصر الحديث، مفتي الفرق، الفائق عن الحقائق، أنموذج الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين: الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، أعاد الله علينا بركته ورُفِعَ إلى مدارج العلياء.

ثم قال في أثناء كلامه: والله ثم والله: لم أرَ تحت أديم السماء مثله علماً وعملاً، وجمالاً وخلقاً، واتباعاً وكرماً، وحلماً في حق نفسه، وقياماً في حق الله تعالى عند انتهاك حرماته. ثم قال: ما رأينا في عصرنا هذا من تُستجلى النبوة المحمدية وسننها من أقواله وأفعاله إلا هذا الرجل بحيث يشهد القلب الصحيح أن هذا هو الإِتباع حقيقة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الحجاج المزني حافظ الإسلام ومحدّث الأعلام (ت سنة ٧٤٢ هـ): ما رأيت مثله ولا أرى هو مثل نفسه، ولا رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا أتبع لهما منه<sup>(٢)</sup>.

وأُنشد الشيخ شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل (ت سنة ٧١١ هـ):

نبيي أحمد وكذا إمامي      وشيخي أحمد كالبحر طامي  
وإسمي أحمد أرجو بهذا      شفاعة سيّد الرسل الكرام<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر الرد الوافر لابن ناصر الدين ص ١٢٥ - ١٢٦، وشذرات الذهب لابن العماد ٨٥/٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره ص ٦٠، ١٣٥، وجلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص ٢٣.

(٢) انظر العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٢١٣ - ٢١٤، والكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ص ٥٥.

(٣) انظر الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي تحقيق الأستاذ زهير الشاويش ص ١٣٢.

وقال فيه العلامة الحافظ ابن كثير (ت سنة ٧٧٤ هـ): وكان ذكياً كثير المحفوظ، فصار إماماً في التفسير وما يتعلق به، عارفاً بالفقه. فيقال: إنه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه وغيره. وكان عالماً باختلاف العلماء، عالماً في الأصول والفروع، والنحو واللغة، وغير ذلك من العلوم النقلية. وما قطع في مجلس ولا تكلم معه فاضل في فن من الفنون إلا ظن أن ذلك الفن فنّه ورآه عارفاً به متقناً له. وأما الحديث فكان حامل رايته، حافظاً له، مميّزاً بين صحيحه وسقيمه، عارفاً برجاله متضلّعاً في ذلك. وله تصانيف كثيرة وتعليق مفيدة في الأصول والفروع، كمل منها جملة ويّضت وكتبت عنه وقرئت عليه أو بعضها.

وأثنى عليه وعلى علومه وفضائله جماعة من علماء عصره، مثل القاضي الخوني. وابن دقيق العيد، وابن النحاس، والقاضي الحنفي قاضي قضاة مصر ابن الحريري، وابن الزملكاني وغيرهم، ووجدت بخط ابن الزملكاني أنه قال: اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، وأن له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين.

وبالجملة كان رحمه الله من كبار العلماء وممن يخطيء ويصيب، ولكن خطأه بالنسبة إلى صوابه كنقطة في بحر لُجِّي، وخطأه أيضاً مغفور له<sup>(١)</sup> كما في صحيح البخاري: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» فهو مأجور...<sup>(٢)</sup>.

وقال فيه الشيخ الإمام الحافظ أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الأشبيلي (ت سنة ٧٣٨ هـ): أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٤٢/١٤ - ١٤٥، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ١٥٨، وجلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص ٢٠.

(٢) متفق عليه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٢)، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم في الأفضية (١٧١٦)، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

الحرّاني تقي الدين أبو العباس، الإمام المُجمع على فضله ونبله ودينه، قرأ القرآن وبرع فيه، والعربية، والأصول، ومهر في علمي التفسير والحديث. وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين. وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثرة محفوظه وحسن إيراده، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال وخوضه في كل علم. كان الحاضرون يقضون منه العجب. هذا مع انقطاعه إلى الزهد والعبادة والاشتغال بالله تعالى والتجرّد من أسباب الدنيا، ودعاء الخلق إلى الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام العلامة الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت سنة ٧٩٩ هـ): أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرّاني، الإمام الفقيه، المحدث، المجتهد تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره والإسهاب في أمره... إلى أن قال: وكان رحمه الله مزيد دهره في فهم القرآن ومعرفة حقائق الإيمان، وله يد طولى في الكلام على المعارف والأحوال والتمييز بين صحيح ذلك وسقيمه ومعوّجه وقويمه<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى (ت سنة ٧٥١ هـ): وعلم الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط، مع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرجاف، وهو مع ذلك أطيب الناس عيشاً وأشرحهم صدرأً، وأقواهم قلباً، وأسرهم نفساً، تلوح نضرة النعيم على وجهه. وكنا إذا اشتد بنا الخوف، وساءت بنا الظنون وضافت بنا الأرض، أتيناها فما هو إلّا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب عنا ذلك كله وينقلب إنشراحاً وقوة ويقيناً وطمأنينة، فسبحان من أشهد

(١) انظر العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي ص ١٠، ١١،

والرد الوافر ص ٢٠٣، وابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين ص ٦٠، ٦١.

(٢) انظر الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق زهير الشاويش ص ١٧٧، وذيل

طبقات الحنابلة لابن رجب ص ٣٧٨ - ٤٠٨.

عباده جنته قبل لقاءه، وفتح لهم أبوابها في دار العلم فأتاهم من رَوْحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة إليها<sup>(١)</sup>.

وقال فيه كمال الدين ابن الزملكاني - وقد تولى مناظرة الشيخ ابن تيمية غير ما مرة -: كان إذا سئل عن فن من العلم ظنَّ الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله.

وكتب ابن الزملكاني أيضاً بخطه على كتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ما نصّه: تأليف الشيخ الإمام، العلامة الأوحّد، الحافظ الزاهد، العابد القدوة، إمام الأئمة علامة العلماء، وارث الأنبياء. ثم ذكر أبياتاً منها:  
هو حجة الله باهرة هو بيننا أعجوبة الدهر  
هو آية في الخلق زاهرة أنوارها أربت على الفجر<sup>(٢)</sup>

وقال فيه ابن دقيق العيد (ت سنة ٧٠٢ هـ): لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد. وقال له بعد سماع كلامه: ما كنت أظن أن الله تعالى بقي يخلق مثلك<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حيان الأندلسي - وكان علامة وقته في النحو - (ت سنة ٧٤٥ هـ):  
ما رأيت عيناى مثل ابن تيمية، ثم مدحه أبو حيان بهذه الأبيات:  
لَمَّا أَتَيْنَا تَقِيَّ الدِّينِ لَاحَ لَنَا دَاعٍ إِلَى اللَّهِ فَرَدُّ مَا لَهُ وَزُرُّ  
عَلَى مُحْيَاهُ مِنْ سِيْمَا الْأَلَى صَحْبُوا خَيْرَ الْبَرِيَةِ نَوْرٌ دُونَهُ الْقَمَرُ  
حَبْرٌ تَسْرِبَلُ مِنْهُ دَهْرُهُ جَبْرًا بَحْرٌ تَقَاذِفُ مِنْ أَمْوَاجِهِ الدُّرَرُ

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (ترجمة ابن تيمية) ص ٣٧٨ - ٤٠٨، وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين جمع صلاح الدين المنجد ص ١٤٥.  
(٢) انظر العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٧، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ١٠٣، وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين ص ١٩، ٢٠، ٢٣، ٥٩، ٦٠، ١٣١.

(٣) انظر الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ١٠٧، والكواكب الدرية ص ٥٦.

قام ابن تيمية في نصر شرعنا      مقام سيد تيم إذ عصت مضر  
فأظهر الحق إذا آثاره درست      وأحمد الشر إذا طارت له شرر  
كنا نحدث عن حبر يجيء فيها      أنت الإمام الذي قد كان يُنتظر<sup>(١)</sup>

وقال العالم الفقيه سراج الدين أبو حفص عمر بن علي البزار (ت سنة ٧٤٩ هـ) يمدح قوة قلب الشيخ ابن تيمية وشجاعته وجهاده: فلقد كان رضي الله عنه من أشجع الناس وأقواهم قلباً، ما رأيت أحداً أثبت جأشاً منه، ولا أعظم عناءً في جهاد العدو منه. كان يجاهد في سبيل الله بقلبه ولسانه ويده. وأخبر غير واحد أن الشيخ رضي الله عنه كان إذا حضر مع عسكر المسلمين يكون بينهم واقيتهم وقطب ثباتهم، إن رأى من بعضهم هلعاً أو رقّة أو جبانة شجعه وثبته وبشّره ووعدته بالنصر والظفر والغنيمة، ويبيّن له فضل الجهاد والمجاهدين وإنزال الله عليهم السكينة. وكان إذا ركب الخيل يتحنك ويجول في العدو كأعظم الشجعان ويقوم كأثبت الفرسان، ويكبر تكبيراً أنكا في العدو من الكثير من الفتك بهم ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت<sup>(٢)</sup>.

وعن تعبده وكرمه قال البزار: أما تعبده رحمه الله فإنه قل أن سُمع بمثله، لأنه كان قد قطع جلة وقته وزمانه فيه، حتى أنه لم يجعل لنفسه شاغلة تشغله عن الله تعالى. وعن قوته في مرضاة الله وثبوتة على الحق يقول البزار: كان رضي الله عنه من أعظم أهل عصره قوة ومقاماً وثبوتاً على الحق، وتقريراً لتحقيق توحيد الحق، لا يصدّه عن ذلك لومة لائم ولا قول قائل، ولا يرجع عنه لحجة محتج، بل كان إذا وضع له الحق يعرض عليه بالنواجذ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الرد الوافر ص ١١٤، تحقيق الأستاذ زهير الشاويش، والكواكب الدرية في

مناقب المجتهد ابن تيمية للشيخ مرعي يوسف ص ٥٦، ٥٧.

(٢) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ٦٧.

(٣) انظر الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ٣٦، ٧٥.



وتحدّث البزّار عن زهده وورعه وتواضعه فقال: أما زهده في الدنيا ومتاعها فإن الله تعالى جعل ذلك له شعاراً من صغره، ولقد اتفق كل من رآه - خصوصاً من أطال ملازمته - أنه ما رأى مثله في الزهد في الدنيا. وقال ابن فضل الله العمري: كان يجيئه من المال في كل سنة ما لا يكاد يُحصى فينفقه جميعاً آلاًفاً ومئتين، لا يلمس منه درهماً بيده ولا ينفقه في حاجته.

وكان رضي الله عنه في الغاية التي يُنتهى إليها في الورع، لأن الله تعالى أجراه مدة عمره كلها عليه، فإنه ما خالط الناس في بيع ولا شراء ولا معاملة ولا تجارة ولا مشاركة ولا زراعة ولا عمارة. ولا كان ناظراً مباشراً لمال وقف ولم يكن يقبل جراية ولا صلة لنفسه من سلطان ولا أمير ولا تاجر ولا كان مدّخراً دينار ولا درهماً ولا متاعاً ولا طعاماً. وإنما كانت بضاعته مدة حياته، وميراثه بعد وفاته العلم اقتداءً بسيد المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر»<sup>(١)</sup>.

وأما تواضعه فما رأيت ولا سمعت بأحد من أهل عصره مثله في ذلك كان يتواضع للكبير والصغير، والجليل والحقير، والغني الصالح والفقير<sup>(٢)</sup>.

### مصنفاته:

قد منّ الله عزّ وجلّ على ابن تيمية بعقل متفتح وبخاطر فياض، وبقلم سيّال ويحب للكتابة والتأليف، حتى إنه لما حبس في آخر أيامه وأُخرج من عنده

---

(١) أخرجه أبو داود في العلم (٣٦٤١)، باب الحث على طلب العلم، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٣)، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، والترمذي في العلم (٢٨٢٣)، من حديث أبي الدرداء، باب في فضل الفقه على العبادة.  
قال الألباني: صحيح. انظر الجامع الصغير رقم ٦١٧٣، وشرح السنة للبغوي ٢٧٦/١.

(٢) انظر الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ٤٢ - ٥٢.

كل شيء كتب بالفحم لأنه لا يطبق الجلوس بغير الاشتغال بالعلم والكتابة فيه، وهذا محل إجماع المترجمين لسيرته.

قال الحافظ عمر بن علي البزار: وأما مؤلفاته ومصنفاته فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها، أو يحضرنني جملة أسمائها، بل هذا لا يقدر عليه غالباً أحد لأنها كثيرة جداً كباراً وصغاراً، وهي منشورة في البلدان فقلّ بلد نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي رحمه الله: وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلدة، وله في غير المسألة مصنف مفرد في مجلد. ثم ذكر الذهبي بعض تصانيفه، وقال: ومنها كتاب في الموافقة بين المعقول والمنقول في مجلدين.

قال ابن عبد الهادي: هذا الكتاب وهو كتاب «درء تعارض العقل والنقل» في أربع مجلدات كبار، وهو كتاب حافل عظيم المقدار ردّ الشيخ فيه على الفلاسفة والمتكلمين.

وللشيخ رحمه الله من المصنّفات والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضب ولا أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف ولا قريباً من ذلك، مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه، وكثيراً منها صنّفه في الحبس وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب<sup>(٢)</sup>.

وللعلامة ابن القيم رسالة ذكر فيها مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وهي مطبوعة ومحققة.

قال أبو عبد الله. ومن أشهر مؤلفاته:

١ - كتاب منهاج السنّة النبويّة في نقض كلام الشيعة والقدرية في أربع مجلدات.

(١) انظر الأعلام العلية للبزار ص ٢٦

(٢) العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٢٠ - ٢١، وفوات الوفيات لابن شاعر الكتبي

٧٦/١ - ٧٩.

- ٢ - الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح في مجلدين .
- ٣ - كتاب الإيمان في مجلد .
- ٤ - كتاب الدليل على بطلان التحليل .
- ٥ - الصارم المسلول على شاتم الرسول .
- ٦ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .
- ٧ - كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام .
- ٨ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .
- ٩ - كتاب تفضيل صالح الناس على سائر الأجناس .
- ١٠ - كتاب الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .
- ١١ - كتاب الرد على البكري في الاستغاثة .
- ١٢ - كتاب شرح عقيدة الأصبهاني .
- ١٣ - كتاب الرد على المنطقيين .
- ١٤ - الرسالة التدمرية . نُشرت في بيروت والقاهرة .
- ١٥ - العقيدة الحموية الكبرى (وهي جواب عن سؤال ورد من حماة سنة ٦٩٨ هـ) .
- ١٦ - شرح حديث النزول .
- ١٧ - الرد على الأحنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية .
- ١٨ - قاعدة جليّة في التوسل والوسيلة .
- ١٩ - كتاب الكلم الطيب .
- ٢٠ - الفتاوى (وقد جمعها الشيخ عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي في ٣٧ مجلد)<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر العقود الدرية من مناقب ابن تيمية لابن عبدالهادي ص ٢٠ - ٥٠ ، والكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ص ٧٧ - ٧٩ ، والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية البزار ص ٢٣ - ٢٦ ، ومؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن القيم ، تحقيق صلاح الدين المنجد .

## وفاته رحمه الله :

قال الحافظ عمر بن علي البزار: أخبرني غير واحد ممن كان حاضراً بدمشق حين وفاة (تقي الدين ابن تيمية): أن الشيخ رضي الله عنه بقي إلى ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة الحرام، وتوفي إلى رحمة الله تعالى ورضوانه في بكرة ذلك اليوم، وذلك من سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وهو على حاله مجاهداً في ذات الله تعالى، صابراً محتسباً لم يجبن ولم يهلع، ولم يضعف ولم يتتبع. بل كان رضي الله عنه إلى حين وفاته مشغولاً بالله عن جميع ما سواه... إلى أن قال: واتفق جماعة من حضر حينئذٍ وشاهد الناس والمصلين عليه على أنهم يزيدون على خمسمائة ألف<sup>(١)</sup>.

وقال علم الدين البرزالي: توفي الشيخ الإمام بقلعة دمشق بالقاعة التي كان محبوباً بها، وحضر جمع كثير إلى القلعة، وجلس جماعة عنده قبل الغسل وقرأوا القرآن، وحظوا برؤيته وتقبيله ثم انصرفوا. ولما فرغ من غسله أُخرج، ثم اجتمع الخلق بالقلعة والطريق إلى الجامع، وحضرت الجنائز في الساعة الرابعة من النهار أو نحو ذلك. وتقدم في الصلاة عليه الشيخ محمد بن تمام ثم حُملت جنازة الشيخ إلى قبر بمقبرة الصوفية فوضع وقد جاء الملك شمس الدين الوزير فصلى عليه أيضاً ومن معه من الأمراء والكبراء ومن شاء الله من الناس. ثم دُفن وقت العصر إلى جانب أخيه الإمام العلامة الورع جمال الإسلام شرف الدين<sup>(٢)</sup>. . . إلى أن قال: وختمت له ختمات كثيرة بالصالحية وبالبلد، وتردد الناس إلى قبره أياماً كثيرة، ورؤيت له منامات صالحة كثيرة ورثاه جماعة بقصائد جمعة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر بن علي البزار، تحقيق زهير الشاويش ص ٨٢ - ٨٧.

(٢) ذكر البرزالي في موضع آخر أن الذي تقدّم للصلاة على ابن تيمية هو أخوه زين الدين عبدالرحمن.

(٣) والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

وقال البزار: ولم يُرَ لجنّازة أحد ما رُئيَ لجنّازته من الوقار والهيبة،  
والعظمة والجلالة، وتعظيم الناس لها وتوقيرهم إياها، وتفخيمهم أمر  
صاحبها، وثنائهم عليه بما كان عليه من العلم والعمل والزهادة والعبادة  
والإعراض عن الدنيا والاشتغال بالآخرة، والفقر والإيثار، والكرم والمروءة،  
والصبر والثبات، والشجاعة والفراسة، والإقدام والصدع بالحق، والإغلاظ  
على أعداء الله وأعداء رسوله والمنحرفين عن دينه، والنصر لله ورسوله، ولدينه  
ولأهله، والتواضع لأولياء الله والإكرام والإعزاز والاحترام لجنابهم، وعدم  
الاكتراث بالدنيا وزخرفها ونعيمها ولذاتها، وشدة الرغبة في الآخرة والمواظبة  
على طلبها - رحمه الله وطيب بالجنة ثراه -<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ٨٤، ٨٥، والكواكب الدرية في مناقب  
المجتهد ابن تيمية للشيخ مرعي يوسف ص ١٧٨.

[بعض مرآتي العلماء والشعراء لشيخ الإسلام]  
[ابن تيمية رحمه الله]

قال الذهبي رحمه الله يرثي الشيخ تقي الدين بن تيمية:

محوت رَسَمَ العلومِ والورعِ عُرَى التُّقى واشتفى أولو البدعِ حَبْرًا تَقِيًّا مُجَانِبَ الشُّيْعِ وإن يُنَاطِرَ فصَاحِبُ اللَّمَعِ بكل معنى في الفنِ مُخْتَرِعِ كَشُعبَةٍ أو سَعِيدِ الضُّبَعِي وذا جِهَادِ عَارٍ مِنَ الجَزَعِ وزَهْدُهُ القَادِرِي فِي الطَّمَعِ زَالٍ عَلِيًّا فِي أَجْمَلِ الخُلَعِ والتَّعْمَانِ والشَّافِعِي والخُلَعِي مع خصمه يَوْمَ نَفْحَةِ الفَرْعِ <sup>(١)</sup>	يا موتُ خُذْ من أَرَدتَ أو فَدَعِ أَخَذتَ شيخَ الإسلامِ وانفَصَمَتِ غَيَّبتَ بحرًا مفسرًا جِبلاً فإن يحدِّثَ فمسلّمٌ ثِقَّةٌ وإن يخضُ نحو سَيوِيَه تَفَهُ وصار عَالِي الإسْنَادِ حَافِظَه وَالفِقْهُ فِيهِ فَكَانَ مُجْتَهِدًا وَجُودُهُ الحَاتِمِي مُشْتَهَرِ أَسْكَنَهُ اللّهُ فِي الجَنَانِ ولا مَعَ مَالِكِ الإِمَامِ وَأَحْمَدِ مَضَى ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَمَوَعِدُهُ
---	---

\* \* \*

(١) انظر العقود الدرية من مناقب ابن تيمية ص ٢٨٨، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٧٢ - ٧٣.

مرثاة للشيخ الإمام زين الدين عمر بن الحسام الشبلي<sup>(١)</sup>:

لجرت سوابق عبرتي بدماء  
صخراً لزدت على بكى الخنساء  
للحزن، خوف شماتة الأعداء  
ما عندنا من لوعة وبلاء؟  
والجود أذن قرُّه بتناء  
صباً عليك مُقلِّق الأَحْشَاءِ  
مِنْ فَرَطِ أَحْزَانِي وفَرَطِ عَنَائِي  
في غفلة، يا سيّد العُلَمَاءِ  
أحباب، كان بقيّة الصُّلَحَاءِ  
وسما سُمُو كواكب الجوزاء  
لعلو رتبته ذرى العُلَيَاءِ  
وبه سما فضلاً على النُّظَرَاءِ  
تبعوا الرسول بشدة ورخاء  
سنن الهدى عن صحّة الأنبياء  
والجود، والبركات، والآءِ  
حتى يُبْلِغَه لِكُلِّ رَجَاءِ  
أو ذاكراً لله في الظُّلَمَاءِ  
والدُّ من شهد إلى الجُلَسَاءِ  
الحبر، الإمام وحقّة الفقهاء  
في النزيل بوافر التعماء  
داء العُضَالِ، وقبلة العلماء

لَوْ كَانَ يُقْنَعُنِي عَلَيْكَ بُكَائِي  
وكنّت في يوم انتقالك لليلِي  
لكنّ أصبرُ عنك نفسي كاتماً  
أترى علمت وأنت أفضل عالم،  
أسفي على تلك الدِّيانَةِ والتَّقِي  
أسفي عليك، وما التأسف نافع  
أسفي عليك نفي الكرى عن ناظري  
غاضت بحار العلم بعدك، والورى  
بأبي، وحيداً مات منفرداً عن ال  
بحر العلوم، حوى الفضائل كلها  
متفرداً في كلِّ علمٍ دونه  
بالفضل قد شهدت له أعداؤه  
شيخ العلوم، وتابع السلف، الذي  
وإمام أهل الأرض، والمُبيدي لهم  
ذو الصّالِحَاتِ، وذو الشّجاعة والتَّقِي  
من كان لا يثني لطالب جوده  
يجفوا المضاجع راکعاً أو ساجداً  
كالصّبر في حنك العدو مذاقه  
المانح، البحر، الغمام، العالم  
الواهب المال الجزيل وغامر الضيد  
المُحسن الكافي السؤال وحاسم ال

(١) انظر العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي ص ٣٣٥ -

صَدْرُ الْمَدَارِسِ وَالْمَجَالِسِ أَحْمَدُ الْمَحْدِ  
 وَإِذَا الْمَسْأَلُ فِي الْفَتَاوَى أَفْحَمَتْ  
 وَأَتَتْ تَقِي الدِّينِ أَظْهَرَ مَا اخْتَفَى  
 فَيَرَى سُهَابَهَا فِي الْخَفَاءِ بِكَشْفِهِ  
 وَيَرَى الْبَصِيرُ الْحَقَّ فِيمَا قَالَهُ  
 سَجْنُوهُ خَشِيَةٌ أَنْ يُرَى مَتَبَدَّلًا  
 لِلْمُؤْمِنِينَ لَهُ، وَعِنْدَ عَدُوِّهِمْ  
 فِي الْمُحَدَّثِينَ أُنَى بِفَضْلِ بَاهِرٍ  
 أَيُّ خَاشِعٍ أَيُّ شَاكِرٍ أَيُّ ذَاكِرٍ  
 أَيُّ زَاهِدٍ، أَيُّ حَامِدٍ أَيُّ بَاذِلٍ  
 خَيْرُ الصِّفَاتِ صِفَاتُهُ، وَثَنَاؤُهُ  
 وَيَظَلُّ يَسْأَلُ جُودَهُ عَنْ سَائِلٍ  
 وَتَرَاهُ يُشْرِقُ وَجْهَهُ مَتَهَلَّلًا  
 بَادِي التَّبَسُّمِ عِنْدَ بَذْلِ نَوَالِهِ  
 أَرْبَى عَلَى فَضْلِ الْبِرَامِكَةِ الْأُولَى  
 مَنْ جَاءَ يَسْأَلُهُ يَشَاهِدُ عِنْدَهُ  
 يَرْبَى عَلَى سَحِّ السَّحَابِ جُودُهُ  
 وَالْجُودُ يَرْفَعُ أَهْلَهُ بَيْنَ الْوَرَى  
 وَلَهُ إِذَا اضْطَدَمَ الْقِتَالُ شَجَاعَةٌ  
 سَلَّ عَنْهُ غَازَانًا، وَسَلَّ أُمَرَاءَهُ  
 وَالْمَغْلُ قَدْ مَلَكُوا الْبِلَادَ وَأَهْلَهَا  
 وَكَذَا بِشُحْبَبٍ، وَالتَّتَارُ قَدْ أَقْبَلُوا  
 وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى النَّزُولِ، قَدْ أَجْمَعُوا  
 مِنْ حَرَضِ السَّلْطَانِ وَالْأُمَرَاءِ عَلَى  
 قَالَ: اثْبُتُوا، فَلَكُمْ دَلِيلُ النَّصْرِ قَدْ  
 وَأَتَى جِبَالَ الْكُشُرَوَانِ، فَأَذْنَتْ

مَمُودٍ فِي عَوْدٍ، وَفِي إِبْدَاءِ  
 أَهْلِ الْعُلُومِ وَحُجِّبَتْ بِخَفَاءِ  
 مِنْهَا، وَأَبْدَاهُ لَعَيْنِ الرَّائِي  
 كَالشَّمْسِ مُشْرِقَةً بِصُحُوبِ سَمَاءِ  
 وَالْحَقُّ لَا يَخْفَى عَلَى الْبُصْرَاءِ  
 صَوْنًا، فَنَالَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ  
 ذَاكَ الْكَسِيرِ، وَعِزَّةَ الْخُلَفَاءِ  
 وَمَنَاقِبِ أَرْبَتْ عَلَى الْقُدَمَاءِ  
 لَهُ فِي الْإِصْبَاحِ وَالْإِمْسَاءِ  
 لِلْمُسْلِمِينَ نَصَائِحَ النَّصْحَاءِ  
 بِالْجُودِ بَيْنَ النَّاسِ خَيْرُ ثَنَاءِ  
 ذِي فَاقَةٍ لِيَبْرَهُ بِعَطَاءِ  
 لِسَائِلِينَ لَهُ شُرُوقَ ذِكَاةِ  
 لُطْفًا إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ  
 وَطَوَتْ مَكَارِمَهُ حَدِيثَ الطَّائِي  
 بِذَلِكَ الْمُلُوكِ، وَعَيْشَةَ الْفُقَرَاءِ  
 وَكَذَا تَكُونُ مَوَاهِبُ الْكِرْمَاءِ  
 أَبَدًا، وَيَهْوِي الْبَخْلُ بِالْبُخْلَاءِ  
 قَامَتْ بِنَصْرِ الدِّينِ فِي الْهَيْجَاءِ  
 لَمَّا أَتَوْا بِطَلَائِعِ الْأَسْرَاءِ  
 كَمْ فَكٌّ مِنْ عَانٍ بَغَيْرِ عَنَاءِ؟  
 كَالطَّمِّ فِي أُمِّ بَغَيْرِ مَرَاءِ  
 وَالْمَغْلُ عَنْهُمْ نَظْرَةٌ لِلرَّائِي  
 تَرَكَ النَّزُولِ، سِوَاهُ عِنْدَ مَسَاءِ؟  
 وَافَى، فَكَانَ النَّصْرُ عِنْدَ لِقَاءِ  
 بِدَمَارِهَا مِنْ بَعْدِ طُولِ بَقَاءِ



كَالْمَلِكِ فَهُوَ مُعْطَرُ الْأَرْجَاءِ  
 كَبَانٌ، دُونَ قِصَائِدِ الشَّعْرَاءِ  
 وَلِيٌّ، وَعِزٌّ عَلَى عَزَاهِ عَزَائِي  
 فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ، فَهُوَ رَجَائِي  
 تَبْقَى لَهُ أَبَدًا بِغَيْرِ فَنَاءِ

وَلَهُ بِكُلِّ مَدِينَةٍ ذِكْرٌ أَتَى  
 سَيْرٌ لَهُ نَظْمُهَا، سَارَتْ بِهَا الرُّ  
 وَإِذَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ وَشِيْخُهُمْ  
 أَدْعَوْا إِلَهَ الْعَرْشِ يَجْمَعُ بَيْنَنَا  
 وَعَلَيْهِ مِنْ رَبِّ السَّمَاءِ تَحِيَّةٌ

\* \* \*

هذه قصيدة من القصائد التي رُثي بها شيخ الإسلام، تقي الدين بن  
 تيمية<sup>(١)</sup>:

وَبَكَتْ لِعَظْمٍ بُكَائِهِ الْأَيَّامُ  
 فِي غَيْرِ فَضْلِ تَسْمُحِ الْأَعْوَامِ  
 أَضْحَى عَلَيْهَا وَخَشَّةٌ وَقَتَامُ  
 وَتَوَاتَرَتْ مِنْ بَعْدِهِ الْأَلَامُ  
 وَنِيَاحَةٌ نَطَقَتْ بِهَا الْأَحْلَامُ  
 وَيَقِي غَرِيبًا يُبْتَلَى وَيُضَامُ  
 أَبَدًا تَكُونُ عَلَى سِوَاهُ حَرَامُ  
 وَخِصَائِصٌ خَضَعَتْ لَهَا الْأَفْهَامُ  
 فَيَتِمُّ فَخْرٌ شَامِخٌ وَمَقَامُ  
 حُدٌّ فَتَحْمَلُ فَقْدَهُ الْأَجْسَامُ

خَطَبَ دَنَا، فَبَكَى لَهُ الْإِسْلَامُ  
 وَبَكَتْ لَهُ بِعَبْرَتِهَا السَّمَاءُ، فَامْطَرَتْ  
 وَبَكَتْ لَهُ الْأَرْضُ الْجَلِيدَةُ بَعْدَ مَا  
 وَتَنَزَلَتْ كُلَّ الْقُلُوبِ لِفَقْدِهِ  
 وَلِمُؤْمِنِي الْجَنِّ حُزْنَ شَامِلٍ  
 وَتَفَجَّعَ الدِّينُ الْقَوْمُ لِفَقْدِهِ  
 مَذْمَاتُ نَاصِرِهِ الَّذِي أَوْصَافُهُ  
 لَتَقِي دِينَ اللَّهِ وَصَفَّ بَاهِرٌ  
 وَمَوَاهِبٌ مِنْ ذِي الْجَلَالِ تُمَدُّهُ  
 وَغَدَا تَقِي الدِّينَ أَحْمَدُ مَالَهُ

(١) انظر العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٣٣٦ - ٣٣٩، والكواكب الدرية في مناقب

المجتهد ابن تيمية للشيخ مرعي يوسف ص ٢٠٧.

وهي لرجل جندي بالديار المصرية يقال له: بدر الدين، محمد بن عز الدين أند من  
 المغشي، رجل فاضل له محفوظات متنوعة، وفيه ديانة وصلابة في دينه أرسلها، وذكر  
 أنه عرضها على الإمام أبي حيان.

العالمِ الحَبْرِ الإمامِ، وَمِنْ غَدَا  
ذُو الْمَنْصَبِ الْأَعْلَى الَّذِي نُصِبْتُ لَهُ  
بِحُرِّ الْعُلُومِ، وَكَنَزُ كُلِّ فَضِيلَةٍ  
حَبْرٌ تَخِيْرُهُ الْإِلَٰهَ لِدِينِهِ  
فَوَفَى بِأَحْكَامِ الْكِتَابِ، فَكَمْ لَهُ  
وَالسَّنَةِ الْبَيْضَاءِ أَحْيَا مِثْمَهَا  
وَأَمَاتِ مِنْ بَدَعِ الضَّلَالِ عَوَائِدًا  
أَسُّ الْفَضَائِلِ، وَالَّذِي لَا تَهْتَدِي  
وَأَنَالَه رَبُّ السَّمَوَاتِ الْعُلَا  
إِنَّ الْمَنْزَهَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ  
يُؤَدِّي لَكُمْ فِي كُلِّ قَرْنٍ قَادِمٌ  
فَلَيْتُنْ تَأْخُرَ فِي الْقُرُونِ لِثَامِنٍ  
فَاقِ الْقُرُونِ سِوَى الثَّلَاثِ فَإِنَّهَا  
وَسِوَى ابْنِ حَنْبَلٍ إِنَّهُ عَلِمَ الْهُدَى  
لَكِنْ أَحْمَدُ مِثْلُ أَحْمَدٍ، قَدْ حَوَى  
حَدَّثَ بِلَا حَرْجٍ وَقَلَّ عَنْ زُهْدِهِ  
هَجَرَ الْمَطَاعِمَ وَالْمَلَابِسَ، وَالذَّنَى  
نَزَرُ الْمَأْكَلِ، وَالْمَنَامِ، وَلَا يُرَى  
وَتَرَاهُ يَضْمَتُ لَا لِعِيٍّ دَائِمًا  
وَإِذَا تَكَلَّمَ لَا يَرَا جُعَ هَيْبَةً  
أَلْقَى عَلَيْهِ مَهَابَةً مِنْ رَبِّهِ  
وَإِذَا دَنَا فَتَرَى الرَّجَالَ ذَلِيلَةً  
بِشَرِّ يُعْظَمُ بِالْقُلُوبِ، وَقُدُوءٌ  
مِنْ يَخْصُ بِهَا الْمَهِيْمِينَ مِنْ يَشَاءُ

فِي رَاحَتِيهِ مِنَ الْعُلُومِ زِمَامٌ  
فِي الْأَرْضِ فِي أَقْطَارِهَا الْأَعْلَامُ  
فِي الدَّهْرِ فَرْدٌ، فِي الزَّمَانِ إِمَامٌ  
خَتَمَ لِأَعْلَامِ الْهُدَى وَخَتَمًا  
فِي نَصْرِ تَوْحِيدِ الْإِلَٰهِ قِيَامٌ؟  
فَعَدَّتْ عَلَيْهَا حُرْمَةٌ وَحِجَامٌ  
لَا يَسْتَطِيعُ لِدْفَعِهَا الصَّمْصَامُ  
لِفَنُونِهِ وَعُلُومِهِ الْأَوْهَامُ  
فِي الْعِلْمِ سَبْقًا مَا إِلَيْهِ مُرَامٌ  
يُقْضَى بِمَا تَأْتِي بِهِ الْأَحْكَامُ  
لِلَّذِينَ مَنْ تُهْدَى بِهِ الْأَقْوَامُ  
فَلَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعُلُومِ أَمَامُ  
خَيْرِ الْقُرُونِ يَزِينُهُنَّ تَمَامُ  
حَبْرِ إِمَامٍ، صَابِرِ قَوَامُ  
عِلْمًا وَزُهْدًا فِي الْعُلُومِ تَوَامُ  
مَا شَتَّتْ، لَا رُدُّ، وَلَا آثَامُ  
وَلِعَزْمِهِ فِي تَرْمِهَا إِحْزَامُ  
لِبَنِي الدَّنَى فِي قَلْبِهِ إِعْظَامُ  
إِلَّا لِعِلْمٍ يُقْتَنَى وَيُرَامُ  
وَسَكِينَةً، وَكَلَامَهُ إِبْرَامُ  
فَخَطَابُهُ الْإِجْلَالُ وَالْإِكْرَامُ  
فَكَأَنَّهَا فِي نَفْسِهَا أَحْجَامُ (١)  
أَبْدًا يُعْظَمُ، وَهُوَ بَعْدُ غُلَامُ  
مَنْ خَلَقَهُ، وَالْجَاهِلُونَ نِيَامُ

(١) جمع حجم: أي أجرام ساكنة بلا حركة.

فَوَدَّاهُ لِلأَقْرَبِينَ سَلَامٌ  
 وَمَقَامُهُ نَطَقَتْ بِهَا الأَقْتَامُ  
 وَتَحَزَّنُ، وَتَمَسْكُنْ وَكَلَامٌ  
 وَقِرَاءَةٌ وَعِبَادَةٌ وَصِيَامٌ  
 وَصِيَانَةٌ، وَأَمَانَةٌ، وَمُقَامٌ  
 وَلَهَا عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ دَوَامٌ  
 مَنْ صَدَّ وَجَهَ الكُفْرَ وَهُوَ حُسَامٌ  
 مَنْ خَلَّصَ الأَسْرَى، وَهُمْ أَيْتَامٌ  
 فِي كِسْرَوَانَ، وَهُمْ طَغَاةٌ عِظَامٌ  
 وَأَذْلَهُمْ بَعْدَ الرِّضَاعِ فِطَامٌ  
 حَتَّى اسْتَقَرَّ لِأَمْرِهِنَّ نِظَامٌ  
 لَمَّا تَدَاعَوْا لِلْبَاسِ، وَقَامُوا<sup>(١)</sup>  
 وَعَلَيْهِمْ فَوْقَ الوُجُوهِ ظَلَامٌ  
 وَالفَاعِلُونَ النُّكْرَ لَيْسَ يُلَامُوا  
 وَانْحَلَّ مِنْ سَرَجِ الزَّمَانِ حِزَامٌ  
 كَلًّا، وَلَا يَأْتِي حِمَاهُ حِمَامٌ  
 وَزَوَالُهُ، وَبَقِيَ رِعَاعٌ طُغَامٌ  
 مِخْنٌ تُتَابِعُهُ، وَهِنَّ ضِخَامٌ  
 وَمَوَاقِفَ زَلَّتْ بِهَا الأَقْدَامُ  
 قَصْدًا إِلَيْهِ، فَرَدَّهَا الإِقْدَامُ  
 بِجَنَانٍ ثَبَّتْ، لَيْسَ فِيهِ ذُوَامٌ  
 حَتَّى رَثَى العُدَّالَ وَاللُّوَامُ

وَجَفَا العِبَادَ لَشُغْلِهِ بِحَبِيبِهِ  
 وَلَهُ مَقَامٌ فِي الوُصُولِ لِرَبِّهِ  
 وَلَهُ فَتوحٌ مِنْ غُيُوبِ إِلَهِهِ  
 وَتَصَوُّفٌ وَتَقَشُّفٌ وَتَعَفُّفٌ  
 وَعِنَايَةٌ، وَحَمَايَةٌ، وَوَقَايَةٌ  
 وَلَهُ كِرَامَاتٌ، سَمَتْ، وَتَعَدَّدَتْ  
 مِنْ رَدِّ عَنِ أَرْضِ الشَّامِ بَعزْمَهُ  
 مِنْ رَدِّ غَازَانَ الهَمَامَ بِحُسْرَةِ  
 مَنْ قَامَ بِالفَتْحِ المُبِينِ مُؤِيدًا  
 مِنْ جَدِّ فِي بَدْعِ الضَّلَالِ وَجِزْبِهِ  
 مَنْ صَارَ فِي سُنَنِ الرَّسُولِ وَنَصْرِهَا  
 مَنْ قَامَ فِي خَدْلِ الصَّلِيبِ وَدِينِهِ  
 فَوَهَوْا وَرُدُّوا خَائِبِينَ بِذِلَّةٍ  
 فَالْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ يُفْقَدُ بَعْدَهُ  
 فَكَأَنَّ أَشْرَاطَ القِيَامَةِ قَدْ دَنَتْ  
 فَالعِلْمُ فِينَا لَيْسَ يُقْبَضُ سَرْعَةً  
 لَكِنْ بِقُبْضِ الرَّاسِخِينَ ذَهَابُهُ  
 لِلَّهِ مِمَّا لاقَى تَقِيَّ الدِّينِ مِنْ  
 وَمَكَارِهِ حُفَّتْ بِكُلِّ شَدِيدَةٍ  
 وَمَكَائِدُ نُصِبَتْ لَهُ، وَجِبَائِلُ  
 فَحَكَى ابْنُ حَبِيلٍ فِي فُنُونِ بِلَائِهِ  
 وَبَسْجِنِهِ، وَبَحْضَرِهِ، وَنَكَالِهِ

(١) يشير إلى ما حاوله النصارى من تغيير الزي الذي كان ألزهم به الملك، فلما جاء برفوق تشفعوا لديه في ذلك، فردّه الشيخ عن ذلك.

لِإِقَائِهِ مُذْ حَانَهُ الْإِعْدَامُ  
فَأَجَابَهُ طَوْعاً لَهُ الْقَمَقَامُ<sup>(١)</sup>  
وَتَقَوَّضَتْ عِنْدَ الرَّحِيلِ خِيَامُ  
وَعَدَا عَلَيْهَا ذِلَّةٌ وَسَقَامُ

فَأَرَادَ رَبُّ الْعَرْشِ، جَلَّ جَلَالُهُ  
وَأَتَاهُ آتِيَّ الْمَوْتِ، يَخْطُبُ نَفْسَهُ  
فَخَلَّتْ مِرَابَعَهُ، وَأَوْحَشَ رَبْعَهُ  
وَتَفَجَّعَتْ كُلُّ الْقُلُوبِ بِفَقْدِهِ

---

(١) أي: السيد العظيم.

رسالة  
الاجتماع والافراق  
في الحلف بالطلاق

لإمام شيخ الإسلام ابن تيمية

صحتها وعلق عليها  
محمد بن محمد بن أحمد  
المدري بنار الحديث الحيرية بمكة المكرمة



## مقدمة

(بقلم الشيخ عبدالرزاق حمزة)<sup>(١)</sup> رحمه الله

الحمد لله رب العالمين وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد، فإن الحلف بالطلاق لم يزل فتنة للناس ومثاراً لشر عظيم، يحلف الرجل ثم يندم على ذلك فيهرع إلى المفتين يسألهم مخرجاً، فمنهم من يفتيه بالتحليل غافلاً عما جاء في لعن المحلل والمحلل له، وأن المحلل هو التيس المستعار، وأن التحليل عار وسبّة.

---

(١) هو الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة. من مواليد سنة ١٣٠٩ هـ. تلقى المبادئ الأولى من القراءة والكتابة في كتاب القرية، ثم أحقه أبوه بالأزهر. فحاز على شهادته، وبعد تخرجه من الأزهر. التحق بدار الدعوة والإرشاد التي أسسها السيد رشيد رضا رحمه الله بغرض تكوين جماعة إسلامية سلفية وذلك عام ١٣٤٠ هـ، فكان الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة نجماً متألّقاً فيها. وقد زاع صيت فضيلته في مصر باشتغاله بنشر الدعوة السلفية. فدعاه الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله مع فضيلة الشيخ عبدالظاهر أبي السمح ليشغلا وظيفتي الخطابة والإمامة والتدريس في المسجدين (المسجد الحرام بمكة والمسجد النبوي بالمدينة).

وفي عام ١٣٤٧ هـ عُيّن الشيخ محمد عبدالرزاق إماماً وخطيباً ومدرساً بالمسجد النبوي الشريف. وفي عام ١٣٤٨ هـ نقل رحمه الله من المدينة =

ومنهم من يلجأ إلى حيل ممقوتة. من تحريف صيغة الحلف. أو الذهاب إلى دعوى فساد عقد النكاح. الذي عاش به مع أهله زمنياً ذاهلاً عما جاء في لعن المحتالين وأن المحتال مخادع لله ورسوله. ومنهم من ألزم الحالف ما التزمه ولو كان في ذلك عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وسفك الدم الحرام أو يفارق الأهل ويشقى العيال ويخرب الدار، غافلاً عما اختصت به الحنيفية السمحة من اليسر والرحمة ورفع الحرج.

---

= المنورة إلى مكة المكرمة حيث عمل مدرّساً في المسجد الحرام ومساعداً في الإمامة والخطابة به فضلاً على ذلك فقد عمل رحمه الله مدرّساً بالمعهد العلمي السعودي بمكة المكرمة، كما وسّع رحمه الله نشاطه العلمي في تلك الآونة، وفي سنة ١٣٥٢ هـ عمل مدرّساً بدار الحديث بمكة المكرمة، علماً بأنه كان أحد مؤسسيها.

ولقد حرصت دار الحديث منذ إنشائها وحتى يومنا هذا على نشر العقيدة السلفية والدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة (قولاً وعملاً واعتقاداً).

وفي عام ١٣٧٠ هـ تولى فضيلته إدارة دار الحديث ثم عمل بكل ما يستطيع رغبة في تطوير الدار وتحسين مستوى طلابها. وفي عام ١٣٧٢ هـ عمل مدرّساً بالمعهد العلمي بالرياض وبعد مدة يسيرة عاد إلى مكة المكرمة ليواصل الرحلة مع دار الحديث.

من مؤلفاته: كتاب الصلاة، والشواهد والنصوص في الرد على كتاب الأغلال، ورسالة في الرد على الكوثري، وظلمات أبي رية والإمام الباقلاني، وكتابه التمهيد. كما حقق العديد من الكتب والرسائل. ومن الكتب التي نشرها بعد تصحيحها والتعليق عليها: عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر، وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، والباعث الحثيث في فن مصطلح الحديث.

توفي رحمه الله سنة ١٣٩٢ هـ بمكة المكرمة عن عمر يناهز الثمانين عاماً. أخذت هذه الترجمة من العدد [٨٥١٠] من أعداد «جريدة البلاد» السعودية والصادر في ١١/٧/١٤٠٧ هـ تحت عنوان (حياتهم): إعداد الأستاذ محمد أبو بكر باسلامة المحرّر بالجريدة.



وقد أحسَّ حكماء الإسلام بخطورة المسألة فكتبوا فيها ما بين مفيد ومجيد، ومن أوسعهم كتابة في هذا الموضوع وأدقهم تنقيحاً وتحقيقاً فقيه الحفاظ شيخ الإسلام مفيد الأنام أبو العباس (تقي الدين ابن تيمية) فقد كتب في المسألة رسائل صغيرة وبسيطة، وأفتى فيها فتاوى قصيرة وطويلة.

وقد عثرنا له على هذه الرسالة التي كتبها أحد تلامذته من خطه، قرأها عليه جمع من العلماء، وعليها توقيع بخطه الكريم تصديقاً منه على سماع كاتبها وقراءتها عليه وهذا أثر عظيم.

ولا إخالك إلا راغباً في الوقوف على آثار سلفك الماضين ومحجاً للاطلاع على نتائج أفكار الأئمة المصلحين والسلام.

مصر في جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ هـ

محمد عبدالرزاق حمزة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فهذا فصل مختصر جامع في مسائل الأيمان والطلاق، وما بينهما من اتفاق وافتراق، فإن المسألة قد تكون من مسائل الأيمان دون الطلاق، وقد تكون من مسائل الطلاق دون الأيمان، وقد تكون من مسائل النوعين.

فإن الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع. والأيمان ثلاثة أنواع. أما الكلام المتعلق بالطلاق، فهو إما صيغة تنجيز، وإما صيغة تعليق، وإما صيغة قسم.

أما صيغة التنجيز، فهو إيقاع الطلاق مطلقاً، مرسلًا من غير تقييد بصفة ولا يمين، كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، أو فلانة طالق، أو أنت الطلاق، أو طلقتك، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول، فهذا يقال له: طلاق منجز، ويقال: طلاق مرسل، ويقال: طلاق مطلق، أي: غير معلق بصفة. فهذا إيقاع للطلاق وليس هذا يمين يخير فيه بين الحنث وعدمه، ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين. والفقهاء في عرفهم المعروف بينهم لا يسمون

هذا يميناً ولا حلفاً ولكن من الناس من يقول: حلفت بالطلاق<sup>(١)</sup> ومراده أنه أوقع الطلاق.

(١) قال المؤلف رحمه الله: ولم يكن على عهد النبي ﷺ، ولا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي: نكاح تحليل ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء. ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل، فإنهم إنما كانوا يطلقون في الغالب طلاق السنة. ولم يكونوا يحلفون بالطلاق. ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص في الحلف، وإنما نقل عنهم الكلام في إيقاع الطلاق لا في الحلف به، والفرق ظاهر بين الطلاق والحلف به.

وفي القواعد النورانية الفقهية قال ابن تيمية: إنَّ اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة، لم يبلغني أنه كان يُحلف به على عهد قدماء الصحابة، ولكن قد ذكروها في أيمن البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف، وهي تشتمل على اليمين بالله، وصدقة المال، والطلاق، والعتاق. وإني لم أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة في الحلف بالطلاق. وإنما الذي بلغنا عنهم الجواب في الحلف بالعتق. ثم هذه البدعة قد شاعت في الأمة وانتشرت انتشاراً عظيماً ثم لما اعتقد من اعتقد: أن الطلاق يقع بها لا محالة صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل، ونشأ عن ذلك أنواع من المفساد والحيل في الأيمان حتى اتخذوا آيات الله هزواً. انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع وترتيب العلامة الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ٣٦/٣٣، والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ص ٢٨١.

## «الحلف بالطلاق»

وأما صيغة القسم، فهو أن يقول الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، فيحلف به على حضّ نفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره أو على تصديق خبر أو تكذيبه، فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان، فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة فإنها صيغة قسم، وهو يمين أيضاً في عرف الفقهاء لم يتنازعوا في أنها تسمى يميناً ولكن تنازعوا في حكمها<sup>(١)</sup>، فمن الفقهاء مَنْ غلبَ عليها جانب الطلاق فأوقع به

(١) المسألة فيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقع الطلاق إذا حنث في يمينه، وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع، ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة، وحثتهم عليه ضعيفة جداً، وهي: أنه التزم أمراً عند وجوده شرط فلزمه ما التزم، وهذا منقوض بصور كثيرة وبعضها مجمع عليه: كندر الطلاق والمعصية والمباح، والتزام الكفر على وجه اليمين، مع أنه ليس له أصل يُقاس به إلا وبينهما فرق مؤثر في الشرع ولا دلّ عليه عموم نص ولا إجماع. وأما إذا لم يحنث في يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب إلا على قول ضعيف يروى عن شريح، ويذكر الرواية عن أحمد فيما إذا قدّم الطلاق. والقول الثاني: أنه لا يقع به طلاق ولا يلزمه كفارة. وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة. ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف، بل هو مأثور عن طائفة صريحاً. كأبي جعفر الباقر رواية جعفر بن محمد، وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر لغو، كالحلف بالمخلوقات. ويفتي به في اليمين التي يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، كالقفال وأبي سعيد المتولي صاحب «التتمة» =

الطلاق إذا حنث، ومنهم مَنْ غَلَبَ عليها جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق بل قال: عليه كفارة يمين، أو قال: لا شيء عليه بحال.

وكذلك تنازعوا فيما إذا حلف بالنذر فقال: إن فعلت كذا فعليّ

---

وَيُنْقَلُ عن أبي حنيفة نصاً. بناءً على أن قول القائل: الطلاق يلزمني، أو لازم لي ونحو ذلك: صيغة نذر لا صيغة إيقاع، كقوله «الله علي أن أطلق». ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع، ولكن في لزومه الكفارة له قولان: أحدهما: يلزمه وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وهو المحكي عن أبي حنيفة: إما مطلقاً وإما إذا قصد به اليمين.

والثاني: لا، وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي كالقفال والبغوي وغيرهما. فمن جعل هذا نذراً ولم يوجب الكفارة في نذر الطلاق يفتي بأنه لا شيء عليه، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم. ومن قال: عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين، كما يفتي بذلك طائفة من الشافعية.

والقول الثالث: وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار: أن هذه يمين من إيمان المسلمين فيجري فيها ما يجري في إيمان المسلمين وهو الكفارة عند الحنث، إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة. وهذا هو قول طائفة من السلف والخلف: كطاووس وغيره وهو مقتضى المنقول عن أصحاب الرسول ﷺ في هذا الباب. وبه يفتي كثير من المالكية وغيرهم، حتى يقال: إن في كثير من بلاد المغرب من يفتي بذلك من أئمة المالكية. وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل وأصوله في غير موضع.

وعلى هذا القول فإذا كرّر اليمين المكفّرة مرتين أو ثلاثاً على فعل واحد، فهل عليه كفارة واحدة أو كفارات؟ فيه قولان للعلماء: وهما روايتان عن أحمد. أشهرهما عنه: تجزيه كفارة واحدة. وهذه الأقوال الثلاثة حكاه ابن حزم وغيره في الحلف بالطلاق.

انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجددي ١٣١/٣٣، ٢١٥ - ٢١٩.

الحج أو صوم شهر أو مالي صدقة. لكن هذا النوع اشتهر الكلام فيه عن السلف من الصحابة وغيرهم، وقالوا: إنه أيمان تجزىء فيه كفارة يمين لكثرة وقوع هذا في زمن الصحابة<sup>(١)</sup>، بخلاف الحلف بالطلاق فإن الكلام فيه إنما عُرف عن التابعين ومن بعدهم وتنازعا فيه على القولين.

---

(١) قال ابن تيمية رحمة الله عليه: الحلف بالنذر يمين تجزىء فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله ﷺ: مثل عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر. وهو قول جماهير التابعين: كطاووس، وعطاء، وأبي الشعثاء، وعكرمة، والحسن، وغيرهم. وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه، ومذهب أحمد بلا نزاع عنه، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن الحسن. وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب وابن أبي الغمر، وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك. انظر مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٢٠/٣٣، والفتاوى الكبرى له ١٠٩/٢ - ١١١، والقواعد النورانية تحقيق محمد حامد الفقي ص ٢٥٢ - ٢٥٦.

## «الفرق بين الطلاق المعلق وبين الحلف بالطلاق»

والثالث صيغة تعليق كقوله: إن دخلت إدار فأنت طالق، ويسمى هذا طلاقاً بصفة<sup>(١)</sup>. فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة، فالأول حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>. ولو قال: إن حلفت يميناً فعلي عتق رقبة وحلف بالطلاق

---

(١) قال المؤلف: الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب طلاقاً بصفة. ويسمون ذلك الشرط صفة، ويقولون: إذا وجدت الصفة في زمان البيونة وإذا لم توجد الصفة ونحو ذلك.

وهذه التسمية لها وجهان:

أحدهما: أن هذا الطلاق موصوف بصفة، ليس طلاقاً مجرداً عن صفة. فإنه إذا قال: أنت طالق في أول السنة، أو إذا طهرت: فقد وصف الطلاق بالزمان الخاص. فإن الظرف صفة للمظروف. وكذلك إذا قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق؛ فقد وصفه بعوضه.

والثاني: أن نحاة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات، فلما كان هذا معلقاً بالحروف التي قد تسمى حروف الصفات سُمي طلاقاً بصفة، كما لو قال: أنت طالق بألف. والوجه الأول هو الأصل.

انظر القواعد النورانية الفقهية بتحقيق محمد حامد الفقي ص ٢٦٣.

(٢) قال الأستاذ وهبة الزحيلي في كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته): لكن الشبان غالباً يستخدمون اليمين بالطلاق للتهديد، لا بقصد الإيقاع وهذا يجعلنا نميل إلى القول الثالث وخلصته: إن كان التعليق قسماً أو على وجه اليمين. ووُجد =



حُثَّ بلا نزاع نعلمه بين العلماء المشهورين، وكذلك سائر ما يتعلق بالشرط لقصد اليمين كقوله: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة، أو فعبدي أحرار، أو فعلي الحج، أو عليّ صوم شهر، أو فمالي صدقة، أو هديّ ونحو ذلك، فإن هذا بمنزلة أن يقول: العتق يلزمني لا أفعل كذا وعليّ الحج لا أفعل كذا ونحو ذلك، لكن المؤخّر في صيغة الشرط، مقدم في صيغة القسم، والمنفي في هذه الصيغة مثبت في هذه الصيغة.

والثاني: وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة<sup>(١)</sup> كما يقع المنجز عند عامة السلف

= المعلّق عليه لا يقع، ويجزيه عند ابن تيميّة كفارة يمين إن حث في يمينه، ولا كفارة عليه عند ابن القيم. وأما إن كان التعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين فيقع الطلاق عند حوصل الشرط. وقد أخذ به القانون في مصر رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م.

وفي سورية نصت المادة الثانية من القانون الأول والمادة (٩٠) من القانون الثاني على الأخذ برأي ابن تيميّة وابن القيم: «لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يُقصد به إلاّ الحث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمال استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير».

انظر الفقه الإسلامية وأدلته للزحيلي ٤٥١/٧.

(١) قال ابن تيميّة: إذا قال القائل: إذا زنيّت أو سرقت أو خنت فأنّت طالق.

وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة لا مجرد الحلف عليها فهذا ليس بيمين. ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء. فإن الطلاق المعلّل بالصفة روي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة. كعلي، وابن مسعود، وأبي ذر، وابن عمر، ومعاوية، وكثير من التابعين ومن بعدهم. وحكى الإجماع على ذلك غير واحد. وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع وإنما علم النزاع فيه عن بعض الشيعة، وعن ابن حزم الظاهري.

قلت: لا خلاف بين المالكية في اعتبار تعليق الزوج الطلاق على أمر ما فعل أو ترك مباح أو معصية ماضٍ أو مستقبل. ولا خلاف بينهم أيضاً في وقوع =

الطلاق عند حصول ما علّق عليه، سواء أكان المعلق عليه من فعله أو فعل غيره إلا فيما نقل عن أشهب بن عبدالعزيز في الحالف على امرأته بالطلاق: ألا تفعل فعلاً ففعلته قاصدة لتحثيه: أنه لا شيء عليه، بناء منه على قاعدة المعاملة بنقيض القصد. وقد اعتبر المالكية ذلك منه شذوذاً.

وعند الشافعية: إذا علّق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر تعلّق به. فإذا وُجد الشرط وقع وإذا لم يوجد لم يقع. لما روي أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون عند شروطهم». ولأن الطلاق كالعق لآن لكل واحد منهما قوة وسراية. ثم العتق إذا علّق بشرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده، فكذلك الطلاق.

وخالف تقي الدين السبكي ابن تيمية في تفصيله المتقدم في الطلاق المعلق فقال: إذا علّق الرجل طلاق زوجته على شرط قاصداً اليمين إما لحث أو منع أو تصديق ثم وجد ذلك الشرط وقع الطلاق. ثم قال: وقد نقل إجماع الأمة على ذلك، أي: إيقاع الطلاق المعلق - سواء كان على وجه اليمين أو لا - أئمة لا يُرتاب في قولهم ولا يُتوقف في صحة نقلهم. فمن ذلك الشافعي وأبو عبيد وأحمد وأبو ثور، وكذلك نقل الإجماع على وقوع الطلاق الإمام محمد بن جرير الطبري وأبو بكر بن المنذر وغيرهما. وكذلك نقل الإجماع محمد بن نصر المروزي والحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابيه: «التمهيد» و«الاستذكار». كما نقل الإجماع ابن رشد في كتاب المقدمات له ونقله الإمام الباجي في المنتقى، وغير هؤلاء من الأئمة.

ثم قال: وأما الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة، بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق. وهذا مستقر بين الأئمة والإمام أحمد أكثرهم نصاً عليها. فإنه نص على وقوع الطلاق، ونص على أن يمين الطلاق والعتاق ليست من الأيمان التي تكفر ولا تدخلها الكفارة.

وقال أيضاً بعد ذكر الوارد عن الصحابة في الوقوع: فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الوقوع. وأما التابعون رضي الله عنهم فأئمة العلم منهم معدودون معروفون، وهم الذين تنقل مذاهبهم وفتاويهم: قال: وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن =

سعيد بن منصور، والسنن الكبرى للبيهقي وغيرها، فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد وكلهم بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقفوا الطلاق بالحث في اليمين ولم يقضوا بالكفارة، وهم: سعيد بن المسيب أفضل التابعين، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وشريح، وسعيد بن جبير، وطاووس، ومجاهد، وقتادة، والزهري، وأبو مخلد، والفقهاء السبعة، وأصحاب ابن مسعود، وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة، وأبي عمرو الشيباني، وأبي الأحوص، وزيد بن وهب. وكل هؤلاء نقلت فتاويهم بإيقاع الطلاق لم يختلفوا في ذلك.

ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالإيقاع ولم يقل أحد: إن هذا مما يجزىء به الكفارة.

وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيدة، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن جرير الطبري. وهذه مذاهبهم منقولة بين يدينا ولم يختلفوا في هذه المسألة، انتهى كلامه.

وخلاصة القول: في مسألة الطلاق المعلق بصفة «أو على شرط»: إن قصد الزوج بتعليقه على شيء وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه اعتبر طلاقاً، كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق. وإن قصد بتعليق الطلاق الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه لم يقع الطلاق عند حصول المعلق عليه، وإنما يكون يميناً تجب فيها الكفارة للأمر الآتية:

الأول: أنه لم يقصد الطلاق وإنما قصد الحث أو المنع مثلاً. وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

الثاني: الطلاق المعلق لقصد المنع أو الحث يسمى يميناً في اللغة وفي عرف الفقهاء، ولذا دخل في أيمان البيعة، وفي عموم اليمين في حديث الاستثناء في اليمين، وفي عموم اليمين في حديث التعذير من اقتطاع مال امرئ مسلم بيمين فاجرة، وفي عموم الإيلاء، وفي عموم حديث: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»، وفي عموم حديث: «إياكم والحلف في البيع»، كما ذكر ذلك العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من المحققين.

وإذا كان يميناً دخل في عموم قوله تعالى: «قد فرض الله لكم تحلة =

= أيمانكم ﴿ . وقوله تعالى: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم... ﴾ الآية. فتجب فيها الكفارة.

الثالث: قياس الطلاق المعلق لقصد الحث أو المنع على ما ورد في قصة ليلى بنت العجماء، وهي ما رواه عبدالرزاق في مصنفه، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله المزني، قال: أخبرني أبو رافع، قال: قالت مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حُر وكل مال لها هُذي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأثبت زينب بنت أم سلمة... الخ.

ثم ذكر أنه أتى حفصة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم وكلهم أفتاها بأن تكفر عن يمينها وتخلي بين الرجل وامراته مع أن الهذي والصدقة والعتق أمور محبوبة لله تعالى يُثيب فاعليها، ولم يأمرها أولئك بإنفاذ مقتضى حلفها بل اكتفوا منها بالكفارة. فكيف يقال: إن الطلاق الذي هو مكروه عند الله تعالى ولا يحبه من عباده يقع عند التطليق للحث والمنع... الخ، ولا يقع العتق والصدقة والهذي المحبوبة لله تعالى ويكون ذلك يميناً مكفرة وقد اختار عدم وقوع الطلاق المعلق إذا أريد به الحث أو المنع مثلاً جماعات من المحققين من السلف والخلف منهم مؤلف هذه الرسالة وتلميذه ابن القيم وهما من هما في العلم والمعرفة والبصيرة.

الرابع: ما قيل عن تفرّد سليمان التيمي بزيادة العتق في يمين ليلى بنت العجماء مردود برواية هذه الزيادة من طريقين غير طريق سليمان التيمي. ولو فرضنا تفرّد سليمان التيمي بهذه الزيادة لم يضره ذلك لأن زيادة الثقة مقبولة كما هو معلوم في مصطلح أهل الأثر، كيف وهو لم ينفرد بها، ومع ذلك فهو أجل من روى أثر ليلى بنت العجماء عن بكر بن عبدالله وأفقهم.

وما قيل من التعارض بين رواية عثمان بن حاضر للقصة دون هذه الزيادة وبين رواية سليمان التيمي التي فيها الزيادة، فمردود بأن هذا لا يُسمى تعارضاً، لأن الزيادة التي ثبتت في رواية سليمان التيمي لا تتنافى مع أصل الأثر، ولو فرض وجود التعارض فإن رواية سليمان أرجح من رواية عثمان.

والخلف، وكذلك إذا وَقَّت الطلاق بوقت كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ولم يُعلم فيه خلافاً قديماً، لكن ابن حزم<sup>(١)</sup> زعم أنه لا يقع به الطلاق<sup>(٢)</sup>،

= الخامس: ما ورد من الآثار عن الصحابة من الفتوى بوقوع الطلاق المعلق، فإنه إما غير صحيح نقلاً، وإما صحيح مُعَارَضٌ بمثله، وإما صحيح لكنه فيما قصد به إيقاع الطلاق لا الحث على الفعل أو المنع منه، فهو غير محلّ النزاع فلا يكون فيه حجة.

انظر مجموع الفتاوى ٦٤/٣٣، ٦٥، ٦٦، ١٤١، ٢٢٣، ٢٢٤، وانظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٢، ٧٣، والمحلى له ٢١٣/٧، والدرّة المضيئة ص ١٣، والنظر المحقق في الطلاق المعلق ص ٥٦، ضمن مجموع رسائل السبكي وأعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤٦/٣ - ٥٤، ومجلة البحوث الإسلامية - المجلد الثاني - العدد الأول، والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ٢٥٥.

(١) هو الإمام العلامة، الحافظ الفقيه المجتهد، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان الفارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري، صاحب التصانيف. ولد أبو محمد بقرطبة سنة ٣٧٤ هـ، وسمع من أبي عمر أحمد بن الجسور، ويحيى بن مسعود، ويوسف بن عبدالله القاضي، وغيرهم.

روى عنه أبو عبدالله الحميدي فأكثر، وابنه أبو رافع، وطائفة. وأول سماعه في سنة ٤٠٠ هـ. وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم وكان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر. وكان لأبي محمد كتب عظيمة لا سيما كتب الحديث والفقه. ومن تصانيفه، كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»، وكتاب «الفصل في الملل والنحل» وكتاب «الإجماع» و«المحلى» وغيرها كثير. توفي رحمه الله بقريته وهي على خليج البحر الأعظم في جمادى سنة ٤٥٧ هـ. وقال غيره: مات ليومين بقيا من شعبان سنة ٤٥٦ هـ.

للذهبي ١١٤٦/٣ - ١١٥٥، ولسان الميزان ١٩٨/٤، وجذوة المقتبس ٢٩٠، والأعلام للزركلي ٥٩/٥.

وهو قول الإمامية، مع أن ابن حزم ذكر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق<sup>(١)</sup>. وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين هل يقع الطلاق، أو لا يقع ولا شيء عليه، أو يكون يميناً مكفرة؟ على ثلاثة أقوال، كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة.

وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع، كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق هل هو يمين؟ فيه قولان (أحدهما): هو يمين. كقول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وأحد القولين في مذهب أحمد<sup>(٣)</sup>. (والثاني): أنه ليس

(٢) قال ابن حزم: مَنْ قال: إذا جاء رأس الشهر فأنتِ طالق أو ذكر وقتاً ما. فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر. برهان ذلك: أنه لم يأتِ قرآن ولا سنةً بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وغير المدخول بها وليس هذا فيما علمنا. انظر المحلّي لابن حزم ٢١٣/٧ - ١٩٧٠.

(١) قال ابن حزم في الإجماع: واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت طلاق. ثم اختلفوا في وقت وقوعه، فمن قائل: الآن. ومن قائل: هو إلى أجله.

قال ابن تيمية: واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق أن الطلاق قد وقع، وهو عين ما قاله ابن حزم في كتابه سالف الذكر.

انظر الإجماع أو «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٧٢ - ٧٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (المطبعة النجدية) ٢٢٤/٣٣، والمجموع ١٩٨/٧ - ٢٠٢، والمغني ٢١٤/٧، ومعجم فقه السلف ١٨٢/٧.

(٢) هو النعمان بن ثابت التيمي مولاهم، الكوفي، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام والسادة الأعلام، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة. وهو أقدمهم وفاة، لأنه أدرك عصر الصحابة ورأى أنس بن مالك. قيل: وغيره. روى عن جماعة من التابعين منهم: الحكم، وحماد بن أبي سليمان، وسلمة بن كهيل، =

= وعامر الشعبي، وعكرمة، وعطاء، والزهري، ونافع، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق كثير. وروى عنه جماعة منهم: ابنه حمّاد، وإبراهيم بن طهمان، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وداود الطائي، وعبدالرزاق، ومحمد بن الحسن الشيباني.

قال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس. وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحداً أروع ولا أعقل من أبي حنيفة. وكانت وفاته رحمه الله في رجب سنة خمسين ومائة. وكان مولده في سنة ثمانين فتم له من العمر سبعون سنة.

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٦٨ - ١٦٩، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/١١٠ - ١١١.

(٣) هو شيخ الإسلام وسيّد المسلمين في عصره، الحافظ الحجة أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي. ولد سنة ١٦٤ هـ. سمع هُشيمًا، وإبراهيم بن سعد، وعبّاد بن عبّاد، ويحيى بن أبي زائدة وطبقتهم. وعدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند ٢٨٠ وتيف. حدّث عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، ومطين، وعبدالله بن أحمد، وأبو القاسم البغوي، وخلق عظيم. وكان أبوه جندياً من أبناء الدعوة ومات شاباً. قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث، ذاكرته الأبواب. وقال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين.

وقال حرمله: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد فما خلّفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل. وقال عليّ بن المديني: إن الله أيّد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة. وبأحمد بن حنبل يوم المحنة. قال الذهبي: وسيرة أبي عبدالله قد أفردتها البيهقي في مجلد وابن الجوزي في مجلد. توفي إلى رضوان الله تعالى في يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ، وله سبع وسبعون سنة، رحمه الله ورضي عنه.

انظر تذكرة الحفاظ الذهبي ٢/٤٣١ - ٤٣٣، وطبقات المفسرين للداودي ١/٧١ - ٧٢، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/٢٩٢ - ٣١٣، وتاريخ بغداد =

بيمين. كقول الشافعي<sup>(١)</sup>، والقول الآخر في مذهب أحمد. وهذا القول أصح شرعاً ولغة، وأما العرف فيختلف<sup>(٢)</sup>.

---

= للخطيب ٤/٤١٢ - ٤٢٣، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/١١٠ - ١١٢، والتاريخ الكبير للبخاري ٥/٢، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢/٩٦ - ٩٩، وتهذيب الكمال للمزي ١/٤٣٧ - ٤٧٠، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/٣٢٥ - ٣٤٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١/٧٢ - ٧٦.

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي أبو عبدالله (الشافعي)، المكي، نزيل مصر. قال أبو سعيد الفريابي: قال أحمد بن حنبل: إن الله يقبض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبدالعزيز وفي رأس المائتين الشافعي. وقال المزني: سمعت الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر. وقال علي بن عثمان: سمعت أبا عبيد يقول: ما رأيت رجلاً أعقل من الشافعي. وقال البوشنجي سمعت قتبية يقول: الشافعي إمام. قال ابن أبي حاتم: حدثنا ابن عبدالحكم، قال: ولد الشافعي في سنة ١٥٠ هـ، ومات في آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ. وفضائله كثيرة جداً. رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته.

انظر التاريخ الكبير ١/٤٢، والتاريخ الصغير ٢/٣٠٢، والجرح والتعديل ٧/٢٩، وحلية الأولياء ٩/٩٣ - ١٦١، وتاريخ بغداد ٢/٥٦ - ٧٣، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢٦٢ - ٢٦٦، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٣٦١.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ٣٣/١٩٧.



## «أقسام الحلف»

وأما أنواع الأيمان الثلاثة (فالأول): أن يعقد اليمين بالله .  
(والثاني): أن يعقدها لله . (والثالث): أن يعقدها بغير الله أو لغير الله .  
فأما الأول فهو الحلف بالله، فهذه يمين منعقدة مكفرة بالكتاب  
والسنة والإجماع . وأما الثالث وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق،  
مثل أن يحلف بالطواغيت أو بأبيه أو الكعبة أو غير ذلك من المخلوقات  
فهذه يمين غير محترمة فلا تنعقد ولا كفارة بالحنت فيها باتفاق العلماء،  
لكن نفس الحلف بها منهي عنه، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ  
أنه قال: «من حلف فقال في حلفه: واللوات والعزى فليقل: لا إله  
إلا الله»<sup>(١)</sup>. وسواء في ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق  
العلماء إلا أن في الحلف بالنبي ﷺ قولين في مذهب أحمد وقول  
الجمهور: إنها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١/٦٦٥٠)، باب لا يُحلف باللات  
والعزى ولا بالطواغيت؛ ومسلم في الأيمان (٣/١٦٤٧)، باب من حلف  
باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله. من حديث أبي هريرة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «ألا  
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم...» الحديث: وفيه أن من حلف بغير الله  
مطلقاً لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير  
العبادة كالملائكة والأنبياء والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة، أو كان  
لا يستحق التعظيم كالأحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام =

وأما عقدها لغير الله فمثل أن ينذر للأوثان والكنائس أو يحلف بذلك فيقول: إن فعلت كذا فعليّ للكنيسة كذا أو لقبر فلان كذا ونحو ذلك. فهذا إن كان نذراً فهو شرك<sup>(١)</sup> وإن كان يميناً فهو شرك إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم كما يقول المسلم إن فعلت كذا فعليّ هدي، وأما إذا قاله على وجه البغض لذلك كما يقول المسلم إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فهذا ليس مشركاً وفي لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء. وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها ليس فيها وفاء ولا كفارة إنما ذلك فيما كان لله أو بالله<sup>(٢)</sup>.

= وسائر من عبّد من دون الله. واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ، فقال: تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث. فاعتل بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلّا به، وأطلق ابن العربي نسبه لمذهب أحمد، وتعقبه بأن الإيمان عند أحمد لا يتم إلّا بفعل الصلاة فيلزمه أن من حلف بالصلاة أن تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة إذا حنث.

انظر الفتح (١١/٥٣٤)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠٩/٢ - ١١١. وقال ابن تيمية: أما الحلف بالنبي ﷺ فجمهور العلماء على أنه منهي عنه ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيه. هذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه. . . وعنه: تنعقد اليمين.

انظر فتاوى ابن تيمية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم العاصمي ١٢٥/٣٣. (١) قال العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله في تيسير العزيز الحميد: وقد نصّ غير واحد من العلماء على أن النذر لغير الله شرك، وقال الشيخ صنع الله الحلبي الحنفي في الرد على من أجاز الذبح والنذر للأولياء وأثبت الأجر في ذلك: والنذر لغير الله إشراف مع الله. قال الفقهاء: خمسة لغير الله شرك: الركوع والسجود والنذر والذبح واليمين. ثم قال: والحاصل أن النذر لغير الله فجور. انظر تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ٢٠٧.

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله: والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها. فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء، مثل أن ينذر لميت من =

= الأنبياء والمشايخ وغيرهم، كمن ينذر للشيخ جاكير وأبي الوفاء أو الست نفيسة أو غير هؤلاء. وكذلك من نذر لغير هؤلاء زيتاً أو شمعاً أو نقداً ذهباً أو فضة أو غير ذلك، فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين، ولا يجب بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين، وإنما يوفى بالنذر إذا كان لله عز وجل وكان طاعة، فإن النذر لا يجوز إلا إذا كان عبادة ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما شرع. فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله، وهو كالسجود لغير الله.

وقال الشيخ قاسم الحنفي في «شرح درر البحاري» النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد باطل بالإجماع.

انظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ٢٠٤، ٢٠٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي وولده محمد ١٢٣/٣٣.

## «الحلف بالنذر أو الطلاق»

وأما المعقود لله فعلى وجهين (أحدهما): أن يكون قصده التقرب إلى الله لا مجرد أن يحض أو يمنع وهذا هو النذر، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين»<sup>(١)</sup>. وثبت عنه أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(٢)</sup>. فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر الله طاعة فعليه الوفاء به وإن نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به<sup>(٣)</sup>، وما كان مُحَرَّمًا لا يجوز الوفاء به، لكن إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد وهو قول أبي حنيفة. قيل: مطلقاً، وقيل: إذا كان في معنى اليمين.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النذر ٣/١٦٤٥، باب في كفارة النذر، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي، من حديث عقبة بن عامر (٣/١٥٦٧)، بلفظ «كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١/٦٧٠٠)، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، من حديث عائشة رضي الله عنها؛ وكذا أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور رقم (٣٢٨٩)، باب ما جاء بالنذر في معصية؛ والترمذي رقم (١٥٦٤)، في النذور والأيمان؛ والنسائي في الأيمان والنذور رقم (٣٢٨٩)، باب ما جاء في النذر في المعصية، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) قال ابن حزم: «واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها». انظر مراتب الإجماع ص ١٦١.

(والثاني): أن يكون مقصوده الحَضُّ أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فهذا هو الحلف بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام، كقوله: إن فعلت كذا فعليَّ الحج وصوم سنة ومالي صدقة وعبيدي أحرار ونسائي طوالت، فهذا الصنف يدخل في مسائل الأيمان ويدخل في مسائل الطلاق والعتاق والنذر والظهار. وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

إحداها: أنه يلزمه ما حلف به إذا حنث لأنه التزم الجزاء عند وجوده الشرط وقد وجد الشرط فيلزمه كنذر التبرُّ المعلق بالشرط<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: هذه يمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث، لا كفارة ولا وقوع لأن هذا حلف بغير الله، وقد قال النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية في الصحيح: «لا تحلفوا إلا بالله»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) (نذر التبرر) هو أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط ويلتزم فعل الجزاء شكراً لله تعالى، كقوله: إن شفى الله مريضى فعلي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا، فهذا النذر عليه أن يوفى به، كما قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي ١٩٩/٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان ١١/٦٦٤٦، باب لا تحلفوا بأبائكم، وفي الشهادات ٥/٢٦٧٩، باب كيف يُستحلف، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. ورواية البخاري: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»؛ ومسلم في الأيمان رقم ١٦٤٦، باب النهي عن الحلف بغير الله وأبو داود في الأيمان رقم ٣٢٤٩، باب في كراهية الحلف بالأباء؛ والترمذي في الأيمان ٥٧٣، باب في كراهية الحلف بغير الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قلت: تأكد عدم وجوده في الصحيحين أو أحدهما. ولعلَّ المؤلف أراد الحديث الصحيح من حيث هو وإن كانت عبارته لا تساعد على ذلك.

**والقول الثالث:** أن هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان. ومن العلماء من فرّق بين ما عقده الله من الوجوب - وهو الحلف بالندر - وما عقده الله من تحريم - وهو الحلف بالطلاق والعتاق - فقالوا في الأول: عليه كفارة يمين إذا حنث، وقالوا في الثاني: يلزمه ما علّقه، وهو الذي حلف به إذا حنث لأن الملتزم في الأول فعل واجب فلا يبرأ إلا بفعله فيمكنه التكفير قبل ذلك والملتزم في الثاني وقوع حرمة وهذا يحصل بالشرط فلا يرتفع بالكفارة<sup>(١)</sup>.

**والقول الرابع:** هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في الجملة كما قد بسط في موضعه وذلك أن الله قال في كتابه: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ إلى قوله: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾<sup>(٣)</sup>. وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»<sup>(٤)</sup>. وهذا يتناول

= والحديث أخرجه أبو داود في الأيمان والندور رقم ٣٢٤٨، باب في كراهية الحلف بالأباء، من حديث أبي هريرة؛ والنسائي في الأيمان ٥/٧، باب الحلف بالأمهات. وإسناده صحيح.

انظر جامع الأصول لابن الأثير ٦٥٥/١١.

(١) بتفصيل أكثر. انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٧/٣٣ - ٢٠٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) سورة مريم: الآية ٢.

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان رقم ١٦٥٠، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ والنسائي في الأيمان ١١/٧، باب الكفارة بعد الحنث، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى، أما اللفظ فلقوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾. وقوله: ﴿ذلك كفارة أيمانكم﴾ وهذا خطاب للمؤمنين فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل في هذا والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم، لقول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»<sup>(١)</sup>. رواه أهل السنن: أبو داود وغيره. فلا تدخل هذه في أيمان المسلمين. وأمّا ما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين فيدخل في ذلك، ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني، ونوى دخول الطلاق والعتاق دخل في ذلك كما ذكر الفقهاء، ولا أعلم فيه نزاعاً. ولا ندخل في ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب.

وأمّا من جهة المعنى: فهو أن الله فرض الكفارة في أيمان المسلمين لثلاث تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تُشرع الكفارة لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمين، فلو كان من الأيمان ما لا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة. وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرؤوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾<sup>(٢)</sup>. نهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله مانعاً لهم من فعل ما أمر به لثلاث يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها، فلو كان في الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك مانعاً لهم من طاعة الله إذا حلفوا به.

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان (٣٢٥١)، باب في كراهية الحلف بالآباء، عن ابن عمر؛ والترمذي في النذور والأيمان (١٥٧٤)، باب (٨)، من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن عمر. قال الترمذي: هذا حديث حسن؛ وأحمد في المسند (٣٤/٢، ٨٦)؛ وكذا أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٤.

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَؤُؤَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. والإيلاء: هو الحلف والقسم<sup>(٢)</sup>. والمراد بالإيلاء هنا: أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته، وهو إذا حلف بما عقده بالله كان مؤلياً، وإن حلف بما عقده الله كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان مؤلياً عند جماهير العلماء: كأبي حنيفة، ومالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي في

(١) سورة البقرة: الآيات ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) الإيلاء في اللغة: الحلف. وفي الشرع: الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته. ومن أهل العلم من قال: الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها.

ونقل عن الزهري أنه لا يكون الإيلاء إيلاءً إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضارَّ به امرأته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن الإيلاء. وروي عن علي وابن عباس والحسن وطائفة: أنه لا إيلاء إلا في غضب، فأما من حلف أن لا يطأها بسبب الخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا يكون إيلاء.

انظر نيل الأوطار للشوكاني ٤٨/٧.

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث، الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام، أبو عبدالله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة. حدّث عن نافع، والمقبري، والزهري، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وابن المنكدر، وعبدالله بن دينار، وخلق كثير. حدّث عنه أمم لا يكادون يحصون، منهم: ابن المبارك، وابن مهدي، وابن وهب، وابن القاسم، والقعني، وعبدالله بن يوسف، وسعيد بن منصور، ويحيى بن بكير، وقتيبة، وأمم غيرهم.

قال الشافعي: إذا ذُكِرَ العلماء فمالك النجم. وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا اجتمع الثوري ومالك والأوزاعي على أمر فهو سنة، وإن لم يكن فيه نص. قال الذهبي: وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره. توفي رحمه الله في صفر سنة ١٧٩ هـ.

انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٨/٨ - ١٣٥، وتذكرة الحفاظ له ٢٠٧/١ - =



قوله الجديد، وأحمد. ومن العلماء من لم يذكر في هذه المسألة نزاعاً كابن المنذر<sup>(١)</sup> وغيره، وذكر عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء<sup>(٢)</sup>. والله تعالى قد جعل المؤلّي بين خيرتين: إما أن يفيء وإما أن يطلق، والفيئة هي الوطاء<sup>(٣)</sup>، خير بين الإمساك بمعروف

= ٢١٣، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٧٥/٢ - ٧٩، والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٤/١٠ - ١٧٥، والتاريخ الكبير للبخاري ٣١٠/٧، والرسالة المستطرفة ص ١٣، وطبقات الحفاظ ص ٧٩، وصفوة الصفوة لابن الجوزي ١٧٧/٢ - ١٨٠، والثقات لابن حبان ١٥٩/٧ - ٤٦٠.

(١) هو الحافظ العلامة الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يُصنّف مثلها، ككتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الأشرف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وغير ذلك. وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً. سمع محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، والربيع بن سليمان وخلقاً كثيراً. حدّث عنه محمد بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عماد الدميّاطي، والحسن بن علي بن شعبان، وأخوه الحسين بن علي وآخرون، وعده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الشافعية.

قال أبو إسحاق رحمه الله: ومنهم أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مائة. وصنّف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنّف أحد مثلها. قال الذهبي: ما ذكره أبو إسحاق من وفاته لم يصح فإن ابن عمار لقيه وسمع منه في سنة ست عشرة وثلاث مائة. وأرخ ابن القطان الفاسي وفاته سنة ٣١٨ هـ، والله أعلم.

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٨٢/٣ - ٧٨٣.

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٦، كتاب الإيلاء.

(٣) «الفيء»: الرجوع، قاله أبو عبيدة وإبراهيم النخعي في رواية الطبري عنه. قال: الفيء الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة، وعن سعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة. الفيء: الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع وفي غيره =

والتسريح بإحسان. فإن فاء فوطئها حصل مقصودها وقد أمسك بمعروف. وقد قال تعالى: ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾<sup>(١)</sup>. ومغفرته ورحمته للمؤلي توجب رفع الإثم عنه وبقاء امرأته. ولا تسقط الكفارة. كما في قوله: ﴿يا أيها النبي لِمَ تحرم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾<sup>(٢)</sup>. فبيّن أنه غفور رحيم بما فرضه من تحلة الأيمان، حيث رحم عباده بما فرضه لهم من الكفارة، وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التي عقدوها. فإن موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلة التي جعلها تحل عقدة اليمين.

وإن كان المؤلي لا يفيء بل قد عزم على الطلاق فإن الله سميع عليم، فحكم المؤلي في كتاب الله أنه إمّا أن يفيء وإمّا أن يعزم الطلاق. فإن فاء فإن الله غفور رحيم لا يقع به طلاق وهذا متفق عليه في اليمين بالله تعالى، وأما اليمين بالطلاق فمن قال إنه يقع به الطلاق فلا يكفر فإنه يقول إن فاء المؤلي بالطلاق وقع به الطلاق وإن عزم الطلاق فأوقعه وقع به الطلاق. فالطلاق على قوله لازم سواء أمسك بمعروف أو سرح بإحسان.

---

= بالجماع. وعن ابن عباس الفيء: الجماع. ومكي مثله من مسروق وسعيد بن جبير والشعبي. قال الطبري: اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء. فمن خصّه بترك الجماع قال لا يفيء إلا بفعل الجماع، ومن قال: الإيلاء الحلف على ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أنه لا يفعله. انظر نيل الأوطار للشوكاني ٤٩/٧.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٢) سورة التحريم: الآية ١، ٢.

والقرآن يدل على أن المؤلّي مخيّر: إمّا أن يفِيء وإمّا أن يُطلّق. فإذا فاء لم يلزمه الطلاق بل عليه كفارة الحنث إذا قيل بأن الحلف بالطلاق فيه الكفارة، فإن المؤلّي بالحلف بالله إذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء، وفيه قول شاذ: إنه لا شيء عليه بحال، وقول الجمهور أصح فإن الله بيّن في كتابه كفارة اليمين في سورة المائدة<sup>(١)</sup>، وقال النبي ﷺ: «من خلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ. وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاِيمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ. وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ. كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

## «إيرادٌ ودفعه»

فإن قيل: المؤلي بالطلاق إذا فاء غفر الله له ما تقدم من تأخير الوطاء للزوجة وإن وقع به الطلاق ورحمه بذلك.

قيل: هذا لا يصح فإن أحد قولِي العلماء القائلين بهذا الأصل: أن الحالف بالطلاق ثلاثاً أن لا يطأ امرأته لا يجوز له وطؤها بحال فإنه إذا أولج حنث وكان النزاع في أجنبية، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وأحد القولين في مذهب مالك. والثاني: يجوز له وطأة واحدة ينزع عقبها وتحرم بها عليه امرأته. ومعلوم أن الإيلاء إنما كان لحق المرأة في الوطاء، والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها إلا إذا كانت كارهة له فلا يحصل مقصودها بهذه الفيئة. وأيضاً فإنه على هذا التقدير لا فائدة في التأجيل بل تعجيل الطلاق أحب إليها لتقضي العدة لتباح لغيره، فإذا كان لا بدّ لها من الطلاق على التقديرين كان التأجيل ضرراً محضاً لها، وهذا خلاف مقصود الإيلاء الذي شرع لنفع المرأة لا لضررها.

## «الحلف بالطلاق فيه كفارة يمين»

وما ذكرته من النصوص قد استدلَّ به الصحابة وغيرهم من العلماء في هذا الجنس فأفتوا من حلف فقال: إن فعلت كذا فمالي هذي وعبيدي أحرار ونحو ذلك بأن يكفّر يمينه فجعلوا هذا يميناً مكفرةً. وكذلك غير واحد من علماء السلف والخلف جعلوا هذا متناولاً للحلف بالطلاق والعتاق وغير ذلك من الأيمان، وجعلوا كل يمين يحلف بها الحالف ففيها كفارة يمين وإن عظمت.

وقد ظنَّ طائفة من العلماء أن هذا الضرب فيه شبه من النذر والطلاق والعتاق، وشبه من الأيمان، وليس كذلك بل هذه أيمان محضّة ليست نذراً ولا طلاقاً ولا عتاقاً وإنما يُسمّيها بعض الفقهاء نذر اللجاج<sup>(١)</sup> والغضب تسميةً مقيدةً. ولا يقتضي ذلك أنها تدخل في اسم

---

(١) لَجَّ في الأمر: تمادى عليه وأبى أن ينصرف عنه. وفي الحديث: «لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه في أهله آثم له...» الحديث. وهو استفعل من اللجاج ومعناه: أن يحلف على شيء ويرى أنّ غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحث فيكفر فذلك آثم له. وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلجّ فيها ولا يكفرها. وقيل اللجاج: الخصومة والتماذي فيها. ومنه رجل لجوج إذا تمادى في المخاصمة. ولهذا تُسمى العلماء هذا: نذر اللجاج والغضب، فإنه يلجّ حتى يُعقده، ثم يلج في الامتناع من الحنث.

انظر النهاية لابن الأثير ٢٣٣/٤، ولسان العرب لابن منظور ٣٥٣/٢، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ٢٠٥/١، والقواعد النورانية الفقهية ص ٢٧٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/١١.

النذر عند الإطلاق وأئمة الفقهاء الذين اتبعوا الصحابة بيّنوا أن هذه أيمان محضة. كما قرّر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما في الحلف بالنذر، ولكن هي أيمان علق الحنث فيها على شيئين، أحدهما: فعل المحلوف عليه. والثاني: عدم إيقاع المحلوف به.

فقول القائل: إن فعلت كذا فعليّ الحج هذا العام بمنزلة قوله: والله إن فعلت كذا لأحجنّ هذا العام. وهو لو قال ذلك لم يلزمه كفارة إلا إذا فعل ولم يحج ذلك العام، كذلك إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ أن أحج هذا العام، إنما تلزمه الكفارة إذا فعله ولم يحج ذلك العام وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ أن أعتق عبدي أو أطلق امرأتي، فإنه لا تلزمه الكفارة إلا إذا فعله ولم يطلق ولم يعتق. كما لو قال: والله إن فعلت كذا فوالله لأطلقنّ امرأتي ولأعتقنّ عبدي. وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق وعبدي حر هو بمنزلة قوله: والله إن فعلت كذا ليقعنّ بي الطلاق والعتاق أو لأوقعنّ الطلاق والعتاق، وهو إذا فعله لم تلزمه الكفارة إلا إذا لم يقع به الطلاق والعتاق. وإذا لم يوقعه لم يقع لأنه لم يوجد شرط الحنث لأن الحنث معلق بشرطين والمعلق بالشرط قد يكون وجوباً وقد يكون وقوعاً، فإذا قال: إن فعلت كذا فعليّ صوم شهر، فالمعلق وجوب الصوم. وإذا قال: فعربي حر وامرأتي طالق، فالمعلق وقوع العتاق والطلاق، وقد تقدم أن الرجل المعلق إن كان قصده وقوع الجزاء عند الشرط وقع كما إذا كان قصده أن يطلقها إذا أبرأته من الصداق فقال: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فهنا إذا وجدت الصفة وقع الطلاق<sup>(١)</sup>.

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي ٣٣ ص ٤٦، ٧٠، ١٤١، ٢٢٣.

## «تعليق الطلاق غير الحلف به»

وأما إذا كان قصده الحلف وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط فهذا حالف. كما لو قال: الطلاق يلزمني لأفعلنَ كذا. وأما قول القائل: إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه، فهذا باطل من أوجه.

أحدها: أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني. وقول الذمّي: إن فعلت كذا فأنا مسلم هو التزام للكفر، والإسلام عند الشرط ولا يلزمه ذلك بالاتفاق، لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط بل قصد الحلف به<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى موجود في سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق.

---

(١) وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام.

فلو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصير يهودياً بالاتفاق. وهل يلزمه كفارة يمين؟ على قولين، أحدهما: يلزمه، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه. والثاني: لا يلزمه، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا اعتقد أنه يصير كافراً إذا حنث وحلف به فإنه يكفر، قالوا: لأنه مختار للكفر، والجمهور قالوا: لا يكفر لأن قصده أن لا يلزمه الكفر. فلبغضه له حلف به. وكذلك كل من حلف بطلاق أو غيره، إنما يقصد بيمينه أنه لا يلزمه لفرط بغضه له. انظر مجموع الفتاوى ١٣٧/٣٣.

الثاني: أنه لو قال: إن فعلت كذا فعليّ أن أطلق امرأتي لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله.

الثالث: أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين أحدهما: أن يكون الملتزم قرابة، والثاني: أن يكون قصده التقرب إلى الله به لا الحلف به. فلو التزم ما ليس بقربه كالتطبيق والبيع والإجازة والأكل والشرب لم يلزمه.

ولو التزم قرابة كالصدقة والصيام والحج على وجه الحلف بها لم يلزمه بل تجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف. وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وآخر الروائين عن أبي حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك.

وهنا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به، وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها.

وأما قول القائل: إن هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة فيقال: النصّ ورد فيمن حلف بالمخلوقات، ولهذا جعله شركاً لأنه عقد اليمين بغير الله، فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله، ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله والله أعلم، اهـ.



## «مذاهب العلماء في الحلف بالطلاق»

ذكر من نقل الخلاف في مسألة الحلف بالطلاق

قال الشيخ الإمام أبو محمد بن حزم في كتابه المصنّف في الإجماع<sup>(١)</sup> واتفقوا أن من حلف من حر أو عبد، ذكراً أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين ولا الغضّاب ولا السكارى. فحلف من ذكر باسم من أسماء الله عزّ وجل المطلقة مثل الله، الرحمن، الرحيم، وما أشبه ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن، ونوى بالرحمن الله لا سورة الرحمن وعقد اليمين بقلبه قاصداً إليها، ولم يستثن لا متصلاً ولا منفصلاً ولا كان الذي حلف أن يفعله معصية، وحلف أن لا يفعل هو نفسه شيئاً ثم فعل هو بنفسه ذلك الشيء الذي حلف أن لا يفعله، مؤثراً للحنث ذاكراً ليمينه، ولم يكن الذي فعل خيراً من الذي ترك فإنه حانث وأن الكفارة تلزمه.

واختلفوا إن نقصت صفة مما وصفنا أيحنت أم لا؟.

قال: واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه أنه آثم ولا كفارة عليه.

---

(١) وهو مطبوع باسم مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات وفي هوامشه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية رحمه الله.

واختلفوا إن حلف بشيء من غير أسماء الله أو بنحر ولده أو هديه أو نحر أجنبي أو هديه أو بالمصحف أو بالقرآن أو بنذر، أخرجه مخرج اليمين أو بأنه مخالف لدين الإسلام بطلاق أو بظهار أو بتحريم شيء من ماله أو مما أحلّ الله له. أو قال: عليّ يمين. أو قال: علم الله. أو قال: حلفت. أو قال: لا يحل لي. أو قال: علي لعنة الله أو أخزاني الله، أو أهلكني الله، أو قطع الله يدي، أو بقطع صلبه، أو بأي شيء حلف من فعل الله، أخرجه مخرج اليمين، أيكفر أم لا كفارة عليه وإن خالف ما حلف عليه؟ واختلفوا في جميع هذه الأمور التي استثنيناها أفيها كفارة أم لا؟ وفي صفة الكفارة في ذلك وفي وجوب بعضها.

وقال في هذا الكتاب أيضاً: واختلفوا في اليمين بالطلاق، أهو طلاق فيلزم أم هو يمين فلا يلزم<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت طلاق. ثم اختلفوا في وقت وقوعه، فمن قائل الآن ومن قائل هو إلى أجله. واتفقوا إذا حان ذلك الأجل في وقت طلاق إن الطلاق قد وقع. واختلفوا في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا؟ وروى عبدالرزاق<sup>(٢)</sup> في مصنفه عن ابن جريج<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرني ابن

(١) انظر مراتب الإجماع ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحافظ الكبير عالم اليمن، أبو بكر الجُمَيري مولا هم، الصنعاني، صاحب التصانيف. ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق، وسافر في تجارة. حدّث عن: هشام بن حسان، وعبيدالله بن عمر، وابن جريج، ومعمّر، وثور بن يزيد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وخلق كثير. وحدّث عنه: شيخه سفيان بن عيينة، ومعمّر بن سليمان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق الكوسج، وأمّ سواهم. كان رحمه الله من أوعية =

طاوس<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، أنه كان يقول: «الحلف بالطلاق ليس شيئاً»

= العلم. قال ابن سعد: مات في نصف شوال سنة ٢١١ هـ. قال الذهبي: عاش ٨٥ سنة، ولو ذهبنا نستقصي أخباره لطلال الكتاب جداً. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٦٤/١، وسير أعلام النبلاء له ٥٦٣/٥ - ٥٨٠، والتاريخ الكبير ١٣٠/٦، والجرح والتعديل ٣٨/٦، والكامل لابن عدي ٦٤٠/٤، والفهرست لابن النديم ٢٢٨، وفيات الأعيان ٢١٦/٣، وميزان الاعتدال ٦٠٩/٢، والبداية والنهاية ٢٦٥/١٠، وتهذيب التهذيب ٣١٠/٦، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٢/٢، وشذرات الذهب ٢٧/٢.

(٣) هو أبو الوليد، فقيه الحرم. ويقال: أبو خالد عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم، المكي، الفقيه، صاحب التصانيف، أحد الأعلام. حدث عن أبيه، ومجاهد يسيراً، وعطاء بن أبي رباح فأكثر، وميمون بن مهران، وزيد بن أسلم، ونافع، والزهرري، وعبدالله بن طاووس، وغيرهم. ولد سنة نيف وسبعين. روى عنه السفينان، ومسلم بن خالد، وابن علي، وحجاج بن محمد، ووكيع، وعبدالرزاق، وأمهم سواهم.

قال أحمد بن حنبل: كان من أوعية العلم. وقال عبدالرزاق: ما رأيت أحداً أحسن صلاةً من ابن جريج. مات رحمه الله في ذي الحجة سنة ١٥٠ هـ. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٦٩/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤٠٢/٦ - ٤٠٦.

(١) هو عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد. روى عن أبيه، وعطاء، وعمرو بن شعيب، وعلي بن عبدالله بن عباس، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، والمطلب بن عبدالله بن حنطب، وخلق كثير. وروى عنه ابنه طاووس ومحمد، وعمرو بن دينار وهو أكبر منه، وأيوب السخيتاني وهو من أقرانه، وابن إسحاق، ومعمرو بن جريج وغيرهم. قال أبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال عبدالرزاق، عن معمر: قال لي أيوب: إن كنت راحلاً إلى أحد فعليك بابن طاووس. وقال أيضاً، عن معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاووس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات بعد أيوب بسنة وكان من خيار عباد الله. توفي سنة ١٣٢ هـ رحمه الله.

انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨٨/٥ - ٨٩، والتاريخ الكبير للبخاري ١٢٣/٥ - ١٢٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦٧/٥ - ٢٦٨.

فقلت له: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدري. وروى سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup>،

(٢) هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري الجندي. روى عن العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وسراقة بن مالك، وغيرهم. وروى عنه خلق من التابعين وأعلامهم. منهم: مجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، وأبو الزبير، ومحمد بن المنكدر، والزهري، وحبيب بن ثابت، وعبدالملك بن ميسرة، والمغيرة بن حكيم الصنعاني، وعبدالله بن طاووس، وغيرهم.

قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثل طاووس. وروى عطاء عن ابن عباس، قال: إني لأظن طاووساً من أهل الجنة، وقال إبراهيم بن ميسرة: ما رأيت أحداً الشريف والوضيع عنده بمنزلة إلا طاووساً.

وقال الذهبي: طاووس كان شيخ أهل اليمن وبركتهم ومفتيهم، له جلالة عظيمة، وكان كثير الحج، واتفق موته بمكة قبل يوم التروية بيوم سنة ١٠٦ هـ، وصلى عليه هشام بن عبدالملك الخليفة رحمة الله عليه.

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٠/١، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٤٤/٩ - ٢٥٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٨/٥، والتاريخ الكبير للبخاري ٣٦٥/٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٠٠/٤ - ٥٠١.

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد، العلامة الحافظ شيخ الإسلام محدث الحرم، مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم. ولد سنة سبع ومائة. سمع عمرو بن دينار، والزهري، وأبا إسحاق، والأسود بن قيس، وزيد بن أسلم، وأمماً سواهم. حدث عنه الأعمش، وابن جريج، وشعبة، وغيرهم من شيوخه، وابن المبارك، وابن مهدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن صالح، وابن نمير وأبو خيثمة، والفلاس، والزعفراني، وخلق لا يُحصىون.

كان إماماً حجة حافظاً، واسع العلم كبير القدر. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وقال أيضاً: ما رأيت أحداً فيه من آلة العلم ما في سفيان، وما رأيت أحداً أكف عن الفتيا منه، وما رأيت أحداً أحسن لتفسير الحديث منه. وقال أحمد: ما رأيت أعلم بالسنن منه. مات رحمه الله سنة

١٩٨ هـ.

عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً<sup>(١)</sup>.  
قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدري<sup>(٢)</sup>.

ومذهب داود<sup>(٣)</sup> وأصحابه أن الحالف بالطلاق إذا حنث لا يلزمه

---

= انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٦٢ - ٢٦٥، وتهذيب الأسماء واللغات  
للنووي ١/٢٢٤ - ٢٢٥، والتاريخ الكبير للبخاري ٤/٩٤، وسير أعلام النبلاء  
للذهبي ٨/٤٥٤ - ٤٧٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٣٩١ - ٣٩٣،  
وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤/١١٧ - ١٢٢، والجرح والتعديل لابن أبي  
حاتم ١/٣٢ - ٥٤، ٤/٢٢٥ - ٢٢٧، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٧/٢٧٠ -  
٣١٨.

(١) قيل: إن المروي عن طاووس مؤول بأنه ليس شيئاً مستقيماً في السنة.  
انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٤٤٩ للأستاذ وهب الزحيلي، ومجموع فقه  
السلف للكتاني ٧/٢١٢.

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق ٦/٣٨٣ - ٣٨٤، باب الرجل يحلف على الشيء  
فيخرج على لسان غير ما أراد.

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الحافظ الفقيه المجتهد، أبو سليمان،  
الظاهرية. ولد سنة ٢٠٠ هـ. وإليه تنسب الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك  
لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان  
داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهاني الأصل من أهل «قاشان». سكن  
بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها.

سمع عمرو بن مرزوق والقعني، وسليمان بن حرب، ومسدداً، ومحمد بن  
كثير العبدي، وتفقه بإسحاق بن راهويه. حدث عنه ابنه محمد، وزكريا بن  
يحيى الساجي، ويوسف بن يعقوب، وعباس بن أحمد المذكر.

قال أبو إسحاق في طبقات الفقهاء: ولد سنة ٢٠٢ هـ، وأخذ العلم عن إسحاق  
وأبي ثور، وكان زاهداً متقلاً. وقال ثعلب: كان عقل داود أكثر من علمه.

وقال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مائة صاحب طيلسان  
أخضر. وقال الذهبي: صنف التصانيف، وكان بصيراً بالحديث صحيحة =

طلاق، وأيضاً ففي بعض صور الحلف نزاع بين الأئمة الأربعة  
وأتباعهم. فمن ذلك:

---

= وسقيمه، وقال الخطيب: كان إماماً ورعاً، ناسكاً زاهداً، وفي كتبه حديث  
كثير.

لكن الرواية عنه عزيزة جداً. توفي رحمه الله ببغداد في رمضان سنة ٢٧٠ هـ.  
انظر الأنساب للسمعاني ٢٦٢/٥ - ٢٦٥، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٥٧٢/٢ -  
٥٧٣، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٥٥/٢، وتاريخ بغداد ٣٦٩/٨ - ٣٧٥،  
ولسان الميزان ٤٢٢/٢، وميزان الاعتدال ١٤/٢، والأعلام للزركلي ٨/٣.

## «مذهب أصحاب أبي حنيفة في الحلف بالطلاق»

قال أبو الحسين القدوري<sup>(١)</sup> في شرح الكرخي: قال محمد في الأصل إذا قال رجل: علي المشي إلى بيت الله وكل مملوك لي حر، وكل امرأة لي طالق إذا دخلت الدار، فقال رجل آخر: علي مثلما جعلته على نفسك إن دخلت الدار، ثم دخل الثاني الدار فإنه لا يلزمه شيء ولا يلزمه العتاق والطلاق.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين بن أبي بكر، الفقيه البغدادي، المعروف بالقدوري. مولده سنة ٣٦٢ هـ. أخذ الفقه عن أبي عبدالله محمد بن يحيى الجرجاني. وروى الحديث عن محمد بن علي بن سويد المؤدّب، وعبيدالله بن محمد الحوشبي، وروى عنه قاضي القضاة أبو عبدالله الدامغاني، والخطيب، وقال: كتبت عنه وكان صدوقاً ولم يُحدّث إلا بشيء يسير.

انتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره وارتفع جاهه. وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان مديماً لتلاوة القرآن. وقال السمعاني: كان فقيهاً صدوقاً. صنّف من الكتب: «المختصر». وشرح مختصر الكرخي، والتجريد في سبعة أسفار. توفي رحمه الله في رجب سنة ٤٢٨ هـ. انظر البداية والنهاية لابن كثير ٤٣/١٢، وتاريخ بغداد ٣٧٧/٤، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٣٣/٣، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٧٨/١ - ٧٩، وطبقات الحنفية ١٩/١.

ثم قال: ألا ترى أنه لو قال: علي طلاق امرأتي، فإن الطلاق لا يقع عليها. قال: وهذا يستدلّ به علي أن من قال: الطلاق علي واجب أو لي لازم أنه يقع طلاقه، ليعرف الناس أنهم يريدون به الطلاق.

وكان محمد بن سلمة<sup>(١)</sup> يقول أن الطلاق يقع به بكل حال. وحكى الهندواني عن علي بن أحمد بن نصر بن يحيى، عن محمد بن مقاتل، أنه قال: المسألة على الخلاف. وقال أبو حنيفة: إذا قال: الطلاق لي لازم أو علي واجب لم يقع. وقال محمد<sup>(٢)</sup>: يقع في قوله

---

(١) هو محمد بن سلمة بن عبدالله بن أبي فاطمة المرادي الجملي مولاهم، أبو الحائر المصري الفقيه. روى عن ابن وهب، وابن القاسم، وزباد بن يونس، وعبدالله بن كليب، وأبي الأزهر، وجماعة. روى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم، والحسن بن علي المعمرى، وعلي بن أحمد بن سليمان المصري، وعبدالكريم بن إبراهيم المرادي، والحسن بن سفيان، والباغندي، وأبو بكر بن أبي داود، وغيرهم.

قال أبو سعيد بن يونس: كان ثبتاً في الحديث، ذكره النسائي يوماً ونحن عنده فقال: كان ثقة ثقة. توفي سنة ٢٤٨ هـ. وقال أبو عمر الكندي: كان فقيهاً.

انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٩٣/٩.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ. ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة، ومسر بن كدام، والثوري، وعمر بن ذر، ومالك بن مغول. وكتب عن مالك بن أنس، والأوزاعي، وأبي يوسف. وسكن بغداد وحديث بها، وكتب عنه الشافعي حين قدمها سنة ١٨٤ هـ. وولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله. وكان يقول لأهله: لا تسألوني حاجة من حاجات الدنيا فتشغلوا قلبي وخذوا ما شئتم من مالي فإنه أقل لهمي وأفرغ لقلبي. وقال الشافعي: ما رأيت حبراً سميئاً مثله، ولا رأيت أخف روحاً منه. ولا أفصح منه، كنت إذا سمعته يقرأ القرآن كأنما =



لازم ولا يقع في قوله واجب. وحكى ابن سماعة<sup>(١)</sup>، عن أبي يوسف<sup>(٢)</sup> في نوادره، في رجل قال: ألزمت نفسي طلاق امرأتي، أو

= ينزل القرآن بلغته. مات رحمه الله سنة ١٨٩ هـ. مات هو والكسائي في يوم واحد.

انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢١٠/١٠، والاكستاب في الرزق المستطاب ص ٣-١٥، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص ٥٠-٦٠. (١) هو أبو عبدالله محمد بن سماعة بن عبيدالله بن هلال التميمي الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد بن الحسن. روى عن الليث، والمسيب بن شريك، وأبي يوسف. وروى عنه الحسن بن محمد بن عمرو، ومحمد بن عمران الضبي. وصنف التصانيف.

قال ابن معين: لو أن المحدثين يصدقون في الحديث كما يصدق ابن سماعة في الفقه لكانوا فيه على نهاية.

قال الخطيب: ولي ابن سماعة قضاء مدينة المنصور بعد موت يوسف بن أبي يوسف، ودام إلى أن ضعف بصره فصره المأمون بإسماعيل بن حماد. عمّر ١٠٣ سنة، وتوفي سنة ٢٢٣ هـ.

انظر تهذيب التهذيب ٢٠٤/٦، وتاريخ بغداد ٣٤١/٥، والنجوم الزاهرة ٢٧١/٢، ومروج الذهب ٢٠٩/٧، والفهرست لابن النديم ٢٥٨.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حنبل الأنصاري الكوفي أبو يوسف. صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. وكان فقيهاً عالماً حافظاً. سمع هشام بن عروة، وأبا إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب، وطبقتهم. وجالس محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ثم جالس أبا حنيفة النعمان بن ثابت، وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة. وخالفه في مواضع كثيرة. روى عنه محمد بن الحسن الشيباني، وبشر بن الوليد، وعلي بن الجعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وخلق سواهم.

وقد سكن بغداد وتولى القضاء بها، وكان الرشيد يكرمه ويجلّه، وكان عنده حظياً مكيناً. ولم يختلف أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني =

الزمت نفسي عتق عبدي هذا. إن نوى به الطلاق والعتاق فهو واقع وإلا لم يلزمه. وكذلك لو قال: ألزمت نفسي طلاق امرأتي هذه إن دخلت الدار، أو عتق عبدي هذا. فدخل الدار وقع به الطلاق والعتاق إذا نوى ذلك وإذا لم ينو فليس بشيء.

---

= في ثقته في النقل. وقال طلحة بن محمد بن جعفر: أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل وهو صاحب أبي حنيفة، وأفقه أهل عصره، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشر وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. وقال يحيى بن معين: سمعت أبا يوسف يقول عند وفاته: كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة. من مؤلفاته كتاب الخراج ط؛ والآثار ط؛ والنوادر؛ وأدب القاضي، وغيرها. توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ.

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٩٢ - ٢٩٣، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/٣٧٨ - ٣٩٠، والفهرست لابن النديم ٢٠٣، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢/١٠٧، والبداية والنهاية ١٠/١٨٠، وتاريخ بغداد ١٤/٢٤٢، وشذرات الذهب ١/٢٩٨، والأعلام للزركلي ٩/٢٥٢.

## «مذهب الشافعية في الحلف بالطلاق»

وقال ابن يونس الشافعي<sup>(١)</sup> في شرح التنبيه: وإن قال الطلاق والعتاق لازم لي ونواه لزمه، لأنهما يقعان بالكناية مع النية، وهذا لفظه مجمل فجعل كناية. وقال الروياني<sup>(٢)</sup>: الطلاق لازم لي صريح، وعدّ

---

(١) هو العلامة شرف الدين أبو الفضل، أحمد بن الشيخ الكبير كمال الدين موسى بن الشيخ رضي الدين يونس بن محمد الإربلي ثم الموصلية الشافعية. صاحب «شرح التنبيه».

قال ابن خلكان: كان كثير المحفوظات غزير المادة، نسج على منوال أبيه في التفتن، وما سمعت أحداً يلقي الدروس مثله. ولقد كان من محاسن الوجود، وما أذكره إلا وتصغر الدنيا في عيني. مات في ربيع الآخر سنة ٦٢٢ هـ، كهلاً في حياة أبيه. وقد اختصر «الإحياء» مرتين، وله محفوظات كثيرة وذهن وقاد. انظر طبقات السبكي ١٧/٥، والبداية والنهاية ١٣/١٢٠ - ١٢١، وشذرات الذهب ٩٩/٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٨/٢٢ - ٤٤٩.

(٢) هو القاضي العلامة شيخ الشافعية أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي. مولده في سنة ٤١٥ هـ. تفقه على أبيه وجده، وعلى ناصر المروزي بنيسابور، ومحمد بن بيان الكازروني، وسمع أبا منصور محمد بن عبدالرحمن الطبري، وأبا غانم أحمد بن علي الكراعي، وجده أبا العباس الروياني، وشيخ الإسلام أبا عثمان الصابوني. وارتحل في طلب الحديث والفقهاء جميعاً وناظر وصنّف التصانيف الباهرة. حدّث عنه إسماعيل بن محمد التيمي، وأبو طاهر السلفي، وعدة. وكان يقول: لو احترقت كتب الشافعية لأمليتها من حفظي. قال عنه السمعاني: كان من =

ذلك في صرائح الطلاق، ولعلّ وجهه غلبة الاستعمال لا إرادة الطلاق. وقال القفال<sup>(١)</sup> في فتاويه: ليس بصريح ولا كناية حتى لا يقع به الطلاق وإن نواه.

= رؤوس الأئمة الأفاضل لساناً وبياناً، له الجاه العريض والقبول التام. وذكره القاضي أبو محمد عبدالله بن يوسف الحافظ في (طبقات أئمة الشافعية). من تصانيفه: كتاب البحر في المذهب، وحلية المؤمن، وكتاب مناصب الشافعي، والكافي، والمبتدي، وغيرها. وعن وفاته يقول أبو طاهر السلفي: بلغنا أن أبا المحاسن الرؤيان قُتل بعد فراغه من الإملاء بسبب التعصب في الدين في المحرم سنة ٥٠٢ هـ. وقيل: بل قتله الملاحدة حسداً. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٧٠/١، وفيات الأعيان لابن خلكان ١٩٨/٣، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٩٧/٥، وشذرات الذهب لابن العماد ٤/٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٠/١٩، والبداية والنهاية لابن كثير ١٨٢/١٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٣/٧.

(١) هو الإمام العلامة الكبير شيخ الشافعية أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي الخراساني، أحد الأئمة الكبار علماً وزهداً وحفظاً وتصنيفاً، وإليه تنسب الطريقة الخراسانية.

أحب الفقه فأقبل على قراءته حتى برع فيه وصار يضرب به المثل. تفقّه بأبي زيد الفاشاني، وسمع منه ومن الخليل بن أحمد السّجزي، وسمع ببخارى وهرارة. من أصحابه الشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حسين، وأبو علي السبخي. تفقّه عليه أبو عبدالله محمد بن عبد الملك المسعودي، وأبو علي الحسين بن شعيب السبخي، وأبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن فوران. قال الفقيه ناصر العمري: لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه ولا يكون بعده مثله. وقال أبو بكر السمعاني في أماليه: كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً، وورعاً وزهداً. وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره. رحل إليه الفقهاء وتخرّج به الأئمة، ابتدأ يطلب العلم وهو ابن ثلاثين سنة فترك صنعته وأقبل على العلم.

وذكره ابن العماد في حوادث سنة ٤١٧ هـ، وقال: وفيها أبو بكر القفال المروزي عبدالله بن أحمد، شيخ الشافعية بخراسان. صار إمام الخراسانيين، =

وقال ابن زيد المالكي في كتاب المقدمات له: عن أشهب<sup>(١)</sup> صاحب مالك: فمن حلف على امرأته لا تخرج فعصت وخرجت أنه لا يقع به الطلاق، اهـ.

وقد حكى جماعة من الصلحاء والعدول في هذه الأيام أن بالمغرب جماعة من المفتين فيهم من يُعد من المجتهدين من كثرة علومه وتفننه. وفيهم من اشتهر صلاحه وزهده أنهم يفتون الحالف بالطلاق إذا حنث بكفارة يمين، فيهم من مات ومن هو حي إلى الآن، منهم الشيخ أبو يحيى الهسكوري من أهل ملتانة، وأبو علي علوان من

---

= كما أن الفقَّال الكبير الشاشي شيخ طريقة العراقيين، لكن المروزي أكثر ذكراً في كتب الفقه، ويذكر مطلقاً. وإذا ذكر الكبير قيّد بالشاشي. مات سنة ٤١٧ هـ وله من العمر تسعون سنة رحمه الله.

انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٨٢ - ٢٨٣، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/٢٣ - ٢٤، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣/٢٠٧ - ٢٠٨، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣/٤٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٤٠٥ - ٤٠٧، وطبقات السبكي ٥/٥٣ - ٦٢، والأنساب للسمعاني ١٠/٤٧٠.

(١) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي أبو عمرو، الفقيه المالكي المصري: تفقه على الإمام مالك، وسمع الليث، ويحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، وبكر بن مضر، وداود العطار. وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم. وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. قال الإمام الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه.

وقال ابن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر ولم يدرك الشافعي أحد من أصحاب مالك إلا أشهب وابن عبد الحكم. وكانت ولادته سنة ١٥٠ هـ وقيل: سنة ١٤٠ هـ. وتوفي سنة ٢٠٤ هـ بعد الشافعي بشهر، وقيل: أقل من ذلك. وكان ثقة فيما روى عن مالك. وقال صاحب مؤلف كتاب (خطط مصر): كان لأشهب رياسة في البلد ومال جزيل، وكان من أنظر أصحاب مالك.

انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٢٣٨ - ٢٣٩، وشذرات الذهب لابن عماد ١٢/٢، والوافي بالوفيات للصفدي ٩/٤٢٠٠.

أهل تونس، وخطيب تونس أبو موسى، وبعض فقهاء سبته، والشيخ الإمام أبو عبدالله بن القطان من أهل مراكش، والشريف أحد المفتين بها، وأيضاً الشيخ أبو علي الكفيف من أهل أسف، والشيخ عمر بن عيسى الذرعي أحد المفتين بوادي سجلماسة، والفقير عبدالعزيز أبو فارس في ظاهر أسفي، وجماعة تبلغنا فتياهم من طريق صحيح، والله أعلم، اهـ.

### الرسالة

«تمت والحمد لله رب العالمين»

## «الخاتمة»

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى . . . . . وبعد  
فقد عنّ لي أن أضع بين يديك أخي القارىء . خلاصة لِمَا جاء في هذه  
الرسالة . تتمثل في النقاط الآتية :

أولاً: وقوع الطلاق إذا كان بصيغة التنجيز . كقول القائل : أنتِ  
طالق . أو مطلقة . أو فلانة طالق . أو أنت الطلاق أو طلقتك . وغير ذلك  
مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل . أو اسم المفعول .

ثانياً: أن الحالف بالطلاق لا يلزمه إلا كفارة يمين «إطعام عشرة  
مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة . فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين  
أيهما فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع . فإن لم يقدر المكلف على واحدة  
من هذه الخصال الثلاث ، كَفَّرَ بصيام ثلاثة أيام» ومن صور الحلف  
بالطلاق . قول القائل : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا . أو لا أفعل كذا . أو  
عليه الطلاق إن فعلت كذا . أو إن لم تفعل كذا . أو عليه الطلاق إن  
فعل كذا . أو الطلاق يلزمني إن لم أفعل كذا .

فهذا كله يسمى حلف بالطلاق ولا يقع به الطلاق . وذلك أن  
الحالف بالطلاق لا يريد طلاقاً . وإنما مراده الحض على فعل شيء أو  
المنع من فعله . وسواء أكان الحض لنفسه أو لغيره أو كان المنع لنفسه أو  
لغيره . لكن إذا اختار الحالف بالطلاق إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا  
كفارة . وهذا قول طائفة من السلف والخلف . كما هو موضح في  
الرسالة .

ثالثاً: أن الحلف بالطلاق بدعة محدثة في الأمة. ولقد شاعت هذه البدعة وانتشرت انتشاراً عظيماً. ولما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة، صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل. ونشأ عن ذلك أنواع من المفسد والحيل في الأيمان حتى اتخذوا آيات الله هزواً.

رابعاً: أن الحلف بالنذر يمين تجزىء فيه كفارة. ومن صور الحلف بالنذر، قول القائل: إن فعلت كذا فعليّ الحج أو صوم شهر. أو مالي صدقة.

خامساً: أن الطلاق المعلق إن قصد الزوج بتعليقه على شيء. وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه، أُعتبر طلاقاً. كقوله: إن طلعت الشمس فانتِ طالق.

وإن قصد بتعليق الطلاق الحث أو المنع، أو تصديق خبر أو تكذيبه لم يقع الطلاق عند حصول المعلق عليه. وإنما يكون يميناً تجب فيها الكفارة.

سادساً: أن الأيمان منها ما يُعقد بالله، ومنها ما يُعقد لله، ومنها ما يُعقد بغير الله، أو لغير الله. وقد وردت أنواع الأيمان مفصلة في الرسالة فلتراجع.

هذا وأسأل الله تعالى، بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل. إنه ولي ذلك والقادر عليه.



## المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - ابن تيمية للشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، بيروت.
- ٣ - ابن تيمية السلفي ونقده لمسالك المتلكمين للأستاذ محمد خليل هراس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤ - ابن تيمية وجهوده في التفسير لإبراهيم خليل بركة، ط. المكتب الإسلامي.
- ٥ - أحاديث القصاص لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق الأستاذ محمد لطفي الصباغ، ط. المكتبة الإسلامي.
- ٦ - الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧ - الإجماع لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨ - الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية لعمر بن علي البزار، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- ٩ - الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد عنوس، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٠ - الأنساب للسمعاني، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند.
- ١١ - البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢ - البدر الطالع لمحمد بن علي الشوكاني، ط. دار المعرفة للطباعة، بيروت.
- ١٣ - تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٤ - التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٥ - تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧ - تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دائرة المعارف النظامية، الهند.
- ١٨ - تهذيب الكمال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق بشار عواد، ط. الرسالة.
- ١٩ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، المكتب الإسلامي.
- ٢٠ - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للسيد نعمان خير الدين الألوسي، مطبعة المدني بمصر.
- ٢١ - الجرح والتعديل لأبي محمد بن أبي حاتم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢ - جريدة البلاد السعودية.
- ٢٣ - حياة شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بهجة البيطار، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.
- ٢٤ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار الجيل، بيروت.
- ٢٥ - الدليل الشافي على المنهل الصافي ليوسف بن تغري بردي، تحقيق فهم شلتوت، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٢٦ - الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.
- ٢٧ - الذيل على تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، ط. إحياء التراث العربي.
- ٢٨ - الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي.
- ٢٩ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني، ط. دار الفكر.

- ٣٠ - سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٣١ - سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٣٢ - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ٣٣ - سنن النسائي بشرح المحافظ لجلال الدين السيوطي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٣٤ - سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحى بن العماد الحنبلي، ط. دار المسيرة، بيروت.
- ٣٦ - شرح السنّة لحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٣٧ - شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين لصالح الدين المنجد، ط. دار الكتاب الجديد.
- ٣٨ - صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٩ - صحيح الجامع الصغير وزياداته لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ٤٠ - صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤١ - صفوة الصفوة لأبي الفرج ابن الجوزي، ط. دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمود فاخوري.
- ٤٢ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري، تحقيق عبدالفتاح الحلو.
- ٤٣ - طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي، ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الأولى.

- ٤٤ - طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين الداوودي .
- ٤٥ - العقود الدرية من مناقب ابن تيمية لابن عبدالهادي، ط. مطبعة المدني، القاهرة.
- ٤٦ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٤٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٤٨ - فوات الوفيات لابن شاکر الکتبي، تحقيق د. إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت.
- ٤٩ - فهارس دار الكتب المصري، ط. دار الكتب، القاهرة.
- ٥٠ - الفهرست لابن النديم، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٥١ - القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط. مطبعة دار المأمون بمصر.
- ٥٢ - الكامل في الضعفاء لابن عدي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٥٣ - الكواكب الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ مرعي الكرمي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٥٤ - لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور، ط. دار صادر، بيروت.
- ٥٥ - لسان الميزان لأحمد بن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، المطبعة الثانية، بيروت.
- ٥٦ - مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن قيم الجوزية، تحقيق صلاح الدين المنجد، ط. دار الكتاب الجديد، بيروت.
- ٥٧ - المحلّي لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٥٨ - المجموع شرح المذهب لمحبي الدين بن شرف النووي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٥٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط. دار العربية، بيروت.
- ٦٠ - مروج الذهب لعلي بن الحسين بن علي المسعودي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

- ٦١ - المستدرك لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ط. دار الباز للنشر، مكة المكرمة.
- ٦٢ - مسند أحمد بن حنبل، المطبعة الميمنية بمصر.
- ٦٣ - معجم المؤلفين لعمر كحالة، ط. دار إحياء التراث، بيروت.
- ٦٤ - معجم فقه السلف لمحمد المنتصر الكتاني، ط. مطابع الصفا بمكة المكرمة.
- ٦٥ - المغني لابن قدامة، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٦٦ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه لمحمد بن أحمد الذهبي، ط. المكتبة الإمدادية.
- ٦٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٦٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، ط. باويد رياض لاهور باكستان.
- ٦٩ - المنتقى من أخبار المصطفى لعبد السلام بن تيمية الحرّاني، تصحيح محمد حامد الفقي، ط. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ٧٠ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ط. دار الفكر بيروت.
- ٧١ - نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، ط. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ٧٢ - الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل أيبك الصفدي، ط. دار النشر فرانزشت نيز بئيسباون سنة ١٣٨١ هـ.
- ٧٣ - وفيات الأعيان وأنباء أهل الزمان لابن خلكان، ط. دار صادر، بيروت.

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن سليمان بن منيع	٥
مقدمة المعلق	٩
التعريف بالمؤلف	١٤
اسمه ونسبه	١٤
والده	١٥
جده	١٦
نسبه من جهة أمه	١٦
مولده ونشأته	١٧
أوصافه الخلقية	١٨
هيئته ولباسه	١٩
شيوخه	١٩
تلاميذه	٢٠
تصانيفه	٢١
مذهبه	٢٦
عقيدته	٢٦
مكانته العلمية	٢٨
في مجال العقيدة	٢٩
في مجال التفسير	٣٠
في مجال الحديث وعلومه	٣٠
في مجال الفقه وأصوله	٣١
في مجال الفلسفة وعلم الكلام	٣٢

٣٤	ثناء العلماء عليه .....
٤١	مصنفاته .....
٤٤	وفاته رحمه الله .....
٤٩	بعض مرثي العلماء والشعراء لشيخ الإسلام ابن تيمية .....
٥٣	رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق .....
٥٥	مقدمة الشيخ عبدالرزاق حمزة .....
٥٨	صورة المخطوط .....
٥٩	مقدمة المؤلف .....
٦١	الحلف بالطلاق .....
٦٤	الفرق بين الطلاق المعلن وبين الحلف بالطلاق .....
٧٣	أقسام الحلف .....
٧٦	الحلف بالنذر أو الطلاق .....
٨٤	إيراد ودفعه .....
٨٥	الحلف بالطلاق فيه كفارة يمين .....
٨٧	تعليق الطلاق غير الحلف به .....
٨٩	مذاهب العلماء في الحلف بالطلاق .....
٩٥	مذهب أصحاب أبي حنيفة في الحلف بالطلاق .....
٩٩	مذهب الشافعية في الحلف بالطلاق .....
١٠٣	الخاتمة .....
١٠٥	المصادر والمراجع .....